

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السابع والخمسون

شوال ١٤٤١هـ



**استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض
المجتمعات الإسلامية : دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني**

د. فهد بن مطر الشهراني

قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة - المعهد العالي للدعوة والاحتساب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية: دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني

د. فهد بن مطر الشهراني

قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة - المعهد العالي للدعوة والاحتساب

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤١ / ١ / ٨ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤١ / ٢ / ٢٩ هـ

ملخص الدراسة:

أهداف الدراسة: بيان مفهوم استراتيجيات حماية الأعمال الإنسانية، والوقوف على واقع النزاعات المسلحة المعاصرة في بعض المجتمعات الإسلامية، وإبراز مسؤولية القانون الدولي الإنساني تجاه النزاعات المسلحة المعاصرة، وتحليل استراتيجيات المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة في حماية الأعمال الإنسانية لبعض المجتمعات الإسلامية.

منهج الدراسة: المنهج الوصفي التحليلي.

نتائج الدراسة: أن واقع العالم الإسلامي - بشكل عام - يشهد العديد من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو بحاجة إلى حماية إنسانية متعددة تخفف عنهم معاناتهم، وترد إليهم حاجاتهم المعيشية ومقوماتها الرئيسية، وأن مصادر القانون الدولي الإنساني تنطلق من اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها، كما تعتبر المنظمات الدولية (هيئة الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر) هي من الجهات المعنية بحماية الأعمال الإنسانية.

توصيات الدراسة: إدخال مقرر لتعليم مبادئ القانون الدولي الإنساني في الجامعات والمؤسسات المعنية، وإعادة صياغة اتفاقية جنيف وبروتوكوليها لتكون في اتفاقية واحدة وتسمى: (اتفاقية جنيف الحديثة)، وتوجيه مراكز البحوث العلمية في الجامعات إلى الكتابة في القانون الدولي الإنساني (الإسلامي، والوضعي).

الكلمات المفتاحية: (استراتيجيات، المنظمات الدولية، حماية الأعمال الإنسانية، المجتمعات

الإسلامية، القانون الدولي الإنساني).



تهديد:

تعصف ببعض المجتمعات الإسلامية الكوارث والنزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، وتتهك لأجل ذلك الحقوق الرئيسية؛ ولذلك أصبحت الحاجة ملحة إلى من يراعي ظروفها الإنسانية ويلبي احتياجاتها الأساسية، ابتداء بالحاجة إلى الأمن والأمان، فالطعام والشراب، ثم الكساء والدواء، وانتهاء بالرعاية العامة ومقومات الحد الأدنى من العيش الكريم.

ويرى المطلاع أن المنظمات الدولية متمثلة في الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر. هما الجهة والهيئة المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهي المسؤولة عن حماية المدنيين وحماية كل أعمال تحقق لهم الأمن والطمأنينة والعيش والاحتياجات الغذائية والطبية والفكرية والمعرفية.

والنظام الأساسي والميثاق لكليهما حدد تفاصيل تلك الحماية وماهيتها وطبيعتها بشكل يجعل لها إستراتيجية خاصة تسير الدول والهيئات والمنظمات عليها، ونص صراحة على احترام القانون الدولي الإنساني، وجعل هناك إشارات وقرارات وتوصيات توحى بذلك، إضافة إلى الواقع الميداني للحضور والمشاركة والتفاعل، فكان من المناسب أن تتعرف المجتمعات الإسلامية على الخدمات الإنسانية المقدمة لهم، ويمكن أن يحصلوا عليها في ظل تلك الظروف القاسية.

فعلى سبيل المثال فإن من مقاصد هيئة الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي^(١)، ومن ثم فإن المبادئ والمقاصد لا تتناول قضية في الجانب الأمني أو

(١) انظر: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٥م، ص ٤.

مشكلة معينة، وإنما تغطيها بشكل عام وتتناول الجانبين، جانب فيما قبل الأزمات والنزاعات، وجانب آخر أثناء النزاعات المسلحة، بغض النظر عن نوع هذا النزاع وطبيعته، سواء أكان نزاعاً ذا طابع دولي أو بسبب الصراعات الأهلية داخل الدولة الواحدة.

ولذلك فإن هيئة الأمم المتحدة تتألف من: (الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة)^(١)، والمسألة المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين محددة بدقة ضمن وظائف الجمعية العامة ومجلس الأمن فقط، إضافة إلى ما تتكفل به محكمة العدل الدولية من حماية جنائية كبرى لصالح ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، وهي وما معها من أجهزة الأمم المتحدة المسؤولة عن وضع استراتيجيات حماية الأعمال الإنسانية أثناء النزاعات الدولية تحديداً، بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وما معها من لجان واتحادات للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولذلك سيتم استعراض تلك الحماية بشكل عام، عن طريق تتبع وظائفهما وسلطاتهما واختصاصاتهما المتعلقة بتلك الحماية.

أسباب اختيار الدراسة:

١- أن القضايا الإسلامية المعاصرة وحقوق الأقليات المسلمة والأعمال التطوعية، هي ضمن قضايا قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة ومجالاته، فهو يضم المقررات ذات الصلة بموضوع الدراسة، ومنها: العمل التطوعي،

(١) انظر: المرجع السابق، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٥م، ص ٩.

المنظمات الدولية، حقوق الإنسان، النظم السياسية المعاصرة، النظم الاجتماعية المعاصرة؛ فناسب أن يكتب ما يكون من مواضيع بحثية في هذه المقررات.

٢- أن مجال العمل الإنساني الدولي وتطبيقاته من الموضوعات الحيوية المهمة، التي تحتاج إلى مزيد اهتمام وعناية وبحث واستنتاج.

٣- كون المجتمعات الإسلامية بما فيها الأقليات المسلمة في أماكن الحروب والنزاعات المسلحة يحتاجون إلى أن يتعرفوا على حقوقهم في القانون الدولي الإنساني والخدمات الإنسانية التي تقدم لهم من خلاله؛ كون النزاعات المسلحة طالت بلدانهم (أفغانستان، كشمير، سوريا، اليمن بسبب الميليشيات الحوثية، العراق، ...).

٤- الفهم الضيق للعمل الإنساني بأنه لا يكون إلا في وقت السلم وفي مساحات وأماكن ضيقة ومحدودة، بينما هو يتناولها في أوقات السلم وفي أوقات الحرب والنزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية).

أهداف الدراسة:

- ١- بيان مفهوم الأعمال الإنسانية.
- ٢- بيان مفهوم استراتيجيات حماية الأعمال الإنسانية ومجالاتها.
- ٣- الوقوف على واقع النزاعات المسلحة المعاصرة في بعض المجتمعات الإسلامية.
- ٤- إبراز مسؤولية القانون الدولي الإنساني تجاه النزاعات المسلحة المعاصرة.

٥ - تحليل استراتيجيات المنظمات الدولية المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية.

تساؤلات الدراسة:

التساؤل العام للدراسة: ما استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية؟

ويتفرع منه التساؤلات التالية:

- ١ - ما مفهوم الأعمال الإنسانية؟
- ٢ - ما مفهوم استراتيجيات حماية الأعمال الإنسانية ومجالاتها؟
- ٣ - ما واقع النزاعات المسلحة المعاصرة في بعض المجتمعات الإسلامية؟
- ٤ - ما مسؤولية القانون الدولي الإنساني تجاه النزاعات المسلحة المعاصرة؟

- ٥ - ما استراتيجيات هيئة الأمم المتحدة في حماية الأعمال الإنسانية لبعض المجتمعات الإسلامية؟
- ٦ - ما استراتيجيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعمال الإنسانية لبعض المجتمعات الإسلامية؟

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي^(١) التحليلي؛ وذلك لمعرفة استراتيجيات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعمال الإنسانية

(١) المنهج الوصفي: (هو كل بحث يرتبط بظاهرة معاصرة بقصد وصفها وتفسيرها) المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، صالح العساف، ط ١، دار الزهراء- الرياض، ١٤٣١هـ، ص ١٧٧.

للمجتمعات الإسلامية، على ضوء تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة المعاصرة.

التعريف الإجرائي:

معرفة وظيفة ومسؤولية الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر استراتيجياتها الموضوعية من خلال قراراتها وميثاقها والقواعد القانونية والمواد التشريعية الواردة بهما، والتي تفضي في بعض تطبيقاتها إلى حماية الأعمال الإنسانية للمجتمعات الإسلامية ولحماية القائمين عليها، وذلك أثناء النزاعات المسلحة وفق مبادئ وأسس القانون الدولي الإنساني.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث دراسة تتحدث عن إستراتيجية المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية، ولكن هناك دراسات تتحدث إما عن القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة وإما دراسة عن المنظمات الدولية على حدة، ومنها:

الدراسة الأولى: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية^(١)

ومن أهدافها: بيان مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، وبيان النصوص الواردة في القانون الدولي الإنساني، أن القانون الدولي الإنساني يحمي المدنيين من ويلات النزاع المسلح غير الدولي وآثاره. والمنهج المستخدم هو المنهج المقارن والتحليلي والتاريخي.

(١) رسالة ماجستير، للباحثة: بركات خديجة من كلية الحقوق، جامعة منتوري بجمهورية تونس، ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م.

وأهم النتائج : أن حماية المدنيين تتبع من مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني ، أن القانون يميز المقاتلين وغير المقاتلين.

الدراسة الثانية : حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية^(١)

تهدف الدراسة إلى بيان مدلول لفظ الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، وبيان ماهية الحماية المكفولة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، وإلى بيان الضمانات المكرسة لتنفيذ حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية. واستخدم الباحث منهج تحليل المضمون ، والمنهج المسحي والمنهج التاريخي.

ومن نتائج البحث : غياب مفهوم محدد للطفل والطفولة في القانون الدولي ، وأن القانون الدولي الإنساني يرتب للأطفال حماية عامة وخاصة واحتياطية.

الفرق بين دراستي والدراسات السابقة ، أن الدراسات السابقة تتعلق بالحماية للأطفال والمدنيين وفق القانون الدولي الإنساني ، أما دراستي فتتعلق بالإستراتيجية المطبقة من قبل المنظمات الدولية (هيئة الأمم المتحدة ، والهيئة الدولية للصليب الأحمر) أثناء النزاعات المسلحة (الدولية وغير الدولية) وفق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

(١)رسالة ماجستير، للباحثة : عليوة سليم في قسم العلوم القانونية بجامعة الحاج لخضر ، ٢٠٠٩/٢٠١٠م. كما أن هناك دراسة بعنوان : الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة ، كرار صالح حمودي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت - لبنان ، ٢٠١٥م.

حدود الدراسة:

ستكون مطبقة على المنظمات الدولية (الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، ويخرج من ذلك المنظمات والمؤسسات الوطنية العاملة بالقانون الدولي الإنساني والخاضعة له؛ لكون الحماية لديهم تتناغم وتتماشى مع ميثاق هيئة الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك لكونها خاضعة للمادة (٤) من شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية، وبموجب الفقرة (ب) من المادة (٥)^(١)، ثم لكون إجراءات الحماية لديهم لا تتجاوز حدود الدولة.

تقسيمات الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم استراتيجيات حماية الأعمال الإنسانية ومجالاتها.

المطلب الأول: مفهوم الأعمال الإنسانية.

المطلب الثاني: مفهوم استراتيجيات حماية الأعمال الإنسانية ومجالاتها.

المبحث الثاني: واقع النزاعات المسلحة المعاصرة في المجتمعات الإسلامية

ومسؤولية القانون الدولي الإنساني تجاهها.

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة المعاصرة وواقعها في بعض

المجتمعات الإسلامية.

المطلب الثاني: مسؤولية القانون الدولي الإنساني تجاه النزاعات المسلحة

المعاصرة.

(١) انظر: المادتين (٤، ٥) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر

والهلال الأحمر، جنيف، ٢٠٠٦م، ص ١٠ - ١١.

المبحث الثالث: استراتيجيات هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، في حماية الأعمال الإنسانية لبعض المجتمعات الإسلامية.
المطلب الأول: استراتيجيات هيئة الأمم المتحدة في حماية الأعمال الإنسانية.

المطلب الثاني استراتيجيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعمال الإنسانية.
الخاتمة (النتائج، التوصيات).

* * *

المبحث الأول: مفهوم استراتيجيات حماية الأعمال الإنسانية ومجالاتها المطلب الأول: مفهوم الأعمال الإنسانية ومجالاتها أولاً: الأعمال الإنسانية:

ديننا الإسلامي دعا إلى بذل النفس والمال لخدمة الناس وقضاء حوائجهم والسير في طلبها، ودعا إلى العمل الإنساني والتطوعي في جميع المجالات وفي كل الأحوال، والقرآن الكريم والسنة المطهرة والتراث الإسلامي مليئة بمفاهيم وتطبيقات الأعمال الخيرية والأعمال الإنسانية والأعمال التطوعية، وتدعو أفراد المجتمع الواحد والمجتمعات المتعددة إلى المساعدة والتكاتف فيما بينهم ومساعدة المحتاج منهم.

وسأذكر صوراً ومواضع لتعزيز الأعمال الإنسانية والتطوعية من القرآن الكريم، يقول تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَّاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، يقول السعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية: (أي فعل طاعة مخلصاً بها لله تعالى... ودل تقييد التطوع بالخير، أن من تطوع بالبدع التي لم يشرعها الله ولا رسوله، أنه لا يحصل له إلا العناء، وليس بخير له، بل قد يكون شراً له إن كان متعمداً عالماً بعدم مشروعية العمل)^(٢)

فهو خالص لله تعالى، ويقدم العمل التطوعي بحسب قدرة واستطاعة هذا المتطوع وإمكانياته المالية أو الجسدية، يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ

(١) سورة البقرة، آية: (١٥٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٧٧.

الْمُطَوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ
سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾^(١) ، يقول الإمام ابن كثير - رحمه الله عندما
ذكر صفات المنافقين في هذه الآية : (ولمزه المنافقون فقالوا : والله ما أعطى
عبد الرحمن عطيته إلا رياء ، وهم كاذبون ، إنما كان به متطوعاً ، فأنزل الله عز
وجل ، عذره وعذر صاحبه المسكين الذي جاء بالصاع من التمر)^(٢) .

ومن الآيات التي أبرزت وبينت عظم ومنقبة العاملين في المجال التطوعي
الباذلين بأموالهم وأنفسهم لذوي الظروف المعيشية والحالات الإنسانية
العصية ، قوله تعالى ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٣) . وذكر في
تفسيرها : (يطعمونه مسكيناً فقيراً مسكنه الفقر وأذلته الحاجة ، ويتيمماً لا عائل
له ولا مال عنده ، وأسيراً سجيناً بعيد الدار نائي المزار لا يعرف له أصل ولا
فصل يطعمونهم ولسان حالهم أو قالهم يقول إنما نطعمكم لوجه الله)^(٤) .

وقد حثت السنة النبوية على القيام بالأعمال الإنسانية والتطوعية لذي
الحاجة الملهوف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ("على كل مسلم صدقة ،
قالوا : فإن لم يجد؟ قال : " فليعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق " قالوا : فإن لم
يستطع أو لم يفعل؟ قال : " فَيُعِينْ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ " قالوا : فإن لم يفعل؟

(١) سورة التوبة ، آية : (٧٩) .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، ط ٢ ، دار كنوز
إشبيلية ، الرياض ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م ، ١ / ٨٧٩

(٣) سورة الإنسان ، آية : (٨) .

(٤) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، أبو بكر جابر الجزائري ، د / ط ، المكتبة العصرية ،
بيروت ، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م ، ٥ / ٩٩٢ .

قال: "فيأمر بالخير أو قال: "بالمعروف" قال: فإن لم يفعل؟ قال: "فيمسك عن الشر فإنه له صدقة" (١).

ولذا كان كل مهاجر من بلده إلى بلد وكل صاحب حاجة ومنكسر المشاعر، مستحق للعون والمساعدة الإنسانية، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، عن المسكين واليتيم وابن السبيل: "وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل" (٢).

والأعمال الإنسانية تنطلق دوماً من معتقدات فكرية وعقائدية بحسب نوع الحضارات والثقافات العالمية وأسسها وركائزها الدينية والاجتماعية (٣)، ومن هنا تعدد مفاهيم الأعمال الإنسانية بتنوع مدلولاتها وأهدافها بحسب القائمين عليها، وبحسب المتناسب مع الثوابت الثقافية والفكرية والدينية والقانونية.

فتارة تسمى كل تلك الأعمال المقدمة للمساعدات البشرية بالأعمال الخيرية وتارة الأعمال التطوعية وتارة الأعمال الإنسانية بوصفها العام، ويبقى المعيار في ذلك هو الأهداف المرادة والخلفيات الفكرية والثقافية.

(١) صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة رقم الحديث (٥٨٩)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين، دار أوقاف صالح الراجحي، الرياض، ٢٧٨/١.

(٢) صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، رقم الحديث (١٤٦٥).

(٣) حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وردة بلقاسم العياشي، ط ١، خوارزم العلمية، جدة، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م، ص ٧٣ - ٧٥.

فإذا ورد العمل التطوعي في المفهوم الشرعي فينصرف الذهن إلى الجهد الذي يعمل صاحبه احتساباً دون مقابل^{(١)(٢)}، أو أنه العمل التطوعي الذي يعمل صاحبه لساعات وجهد أكبر من قيمة المبلغ المالي المستحق، وتختلف الألفاظ باختلاف الخلفيات الاعتبارية والإنسانية.

وقد تكون الأعمال الإنسانية هي ضمن أركان الأعمال التطوعية مثلها مثل الأعمال الخيرية، ولكنها تتضح بتبليتها أوجه النقص في الحاجات والمتطلبات الإنسانية^(٣) والتي هي محصورة في مسمى الإنسانية وما يتعلق بها، ولذا وردت الأعمال الإنسانية في القوانين الدولية وفي المنظمات الدولية كمصطلح متعارف عليه فيها، وخاصة في محور البحث (القانون الدولي الإنساني)، وهي بذلك قد تكون مرادفة للأعمال التطوعية والأعمال الخيرية، ويحتمل أن يكون بينها عموم وخصوص وتوظيف معين بحسب الاحتياجات، أو أن تكون الأعمال الإنسانية هي نتاج للأعمال التطوعية والإغاثية.

(١) جاء في تعريف العمل التطوعي أنه: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ سورة البقرة، جزء من الآية: ١٥٨. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط ٣، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٢م، ٥٨٧/٢.

(٢) وإذا ما أردنا اختيار آية كريمة تجمع صفات وخصائص العمل الإنساني وتحت عليه، فهي قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، سورة البقرة، جزء من الآية: (١٩٥).
(٣) انظر: التربية على العمل التطوعي وعلاقته بالحاجات الإنسانية، عبد اللطيف عبدالعزيز الرياح، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، المجلد الثاني عشر، عدد (٣)، كلية التربية بجامعة حلوان، مصر، ٢٠٠٦م.

وعرفت الأعمال الإنسانية بأنها: (ذلك النشاط الهادف إلى تقديم المساعدة والإغاثة للأفراد الذين يواجهون خطر يهدد حياتهم، مثل: القتل، والجوع، والمرض، والنزوح، واللجوء، وغيرها من الأخطار التي تهدد حياة الناس، وتؤثر على حقهم في الحياة بكرامة)^(١).

ولذلك يعرف الباحث الأعمال الإنسانية بأنها: الخدمات والأنشطة والجهود التي تبذل من قبل الأفراد أو الدول أو المنظمات والهيئات الدولية لتلبي الاحتياجات الأساسية للأشخاص المستفيدين منها في أماكن الكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، وتشمل حمايتهم، وتأمين المأكل والمشرب والكساء والدواء لهم ورعايتهم الرعاية المناسبة، وتقديم الخدمات الضرورية لهم^(٢).

ثانياً: مجالات الأعمال الإنسانية:

- ١ - مجال الحرية الدينية وحرية ممارسة العبادات.
- ٢ - مجال التأمين الغذائي.
- ٣ - مجال تأمين الصحة والطب.
- ٤ - مجال تأمين اللباس الضروري لضحايا النزاعات المسلحة.
- ٥ - المجال النفسي.
- ٦ - المجال الرياضي والترفيه المناسب للحالة.

(١) مفهوم وتاريخ الأعمال الإنسانية، الاتحاد العالمي للمؤسسات الإنسانية (برنامج دبلوم القيادات الإنسانية)، عبدالمحسن عبدالله الجار الله، مركز التطوير والتدريب للاتحاد العالمي للمؤسسات الإنسانية، الكويت، ١٤١٨هـ، ص ٩.

(٢) هذا تعريف للباحث بما رآه مناسباً لطبيعة البحث.

٧- المجال الفكري والثقافي، وتنميتهما.

٨- مجال الرعاية العامة والخدمات المتنوعة.

المطلب الثاني: مفهوم استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية **أولاً: مفهوم الإستراتيجية:**

كلمة الإستراتيجية ليست عربية أصيلة وإنما عربت من أصول إغريقية ويونانية، وذلك بعد أن شاعت وشاع تداولها وانتشارها، كونها تعنى بالخطط والإدارة^(١). وتعرف الإستراتيجية في المعجم الوسيط بأنها: (فن تنسيق الوسائل التي يجب الأخذ بها في قيادة الجيوش وفن وضع الخطط للتحركات العسكرية في المعركة)^(٢).

وتعرف الاستراتيجيات كذلك بأنها: (اتخاذ فلسفة انتهاج فكر معين لتحقيق الهدف، والعمل من ثم بموجبه)^(٣). وفي تعريف آخر بأنها: (الجهود المبذولة من أجل صياغة مجموعة من السبل والبدائل أو الاختيارات لتحقيق مجموعة من الأهداف)^(٤).

(١) انظر: مهارات التفكير والتخطيط الاستراتيجي، محمد عبدالغني هلال، مركز تطوير الأداء والتنمية، د.ط، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧/٢٠٠٨م، ص ١١ - ١٣.

(٢) المعجم الوسيط، ناصر سيد أحمد وآخرون، أصل كلمة (إستراتيجية)، ط ١، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٣٥.

(٣) الإدارة (دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية)، مدني علاقي، ط ٣، دار تهامة للنشر، جدة، ١٤٠٥هـ، ص ٦٩٦.

(٤) الأصول الإدارية للتربية، إبراهيم عصمت، وأمينه أحمد مطاوع، ط ٢، دار الشروق، جدة، ١٤٠٩هـ، ص ١٤٣. وانظر: استراتيجيات المديرين في إدارة المشكلات السلوكية لطلاب مدارس التعليم، عبدالله عسييري، رسالة ماجستير

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية

دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني

د. فهد بن مطر الشهراني

ثانياً: تعريف المنظمات الدولية :

تعرف المنظمات الدولية بأنها : (هيئة دولية دائمة تضم عدداً من الدول ، تتمتع بإرادة مستقلة ، تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء)^(١) .
والمقصود بالمنظمات الدولية في الدراسة :

١ - هيئة الأمم المتحدة ، متمثلة في أجهزتها الثلاث (الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، محكمة العدل الدولية).

٢ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

وستكون الحماية المقصودة في مجالين :

أ - مجال النظام الأساسي للمنظمة وميثاقها وموادها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وحمايته والعمل بموجبه ، وهو يختص بالجانب النظامي والتشريعي .

ب - مجال القرارات والتوصيات ، ونتائج المسائل والقضايا الإنسانية - المتعلقة بفترة الكوارث والنزاعات المسلحة - المطروحة في أروقتها وفي جدول أعمالها .

ثالثاً: مفهوم إستراتيجية المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية :

من هنا فإن للمنظمات الدولية استراتيجيات تختص بها ، تقوم على المعاهدات بين الدول وعلى القواعد المنظمة لها ، وتحتوي على أنظمة ومواد

بإشراف الدكتور / جوير الثبيتي ، نوقشت في قسم الإدارة والتخطيط بكلية التربية بجامعة أم القرى ، عام ١٤١٧ هـ ، ص ٧ .

(١) مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، سهيل حسين الفتلاوي ، ط ٢ ، دار الثقافة ، عمان - الأردن ، ٢٠١٠ / ١٤٣٣ هـ ، ص ٢١ .

ومواثيق ، ولها اختصاصات وأهداف دقيقة ومحددة ؛ ومن ثم فإن نتائج عملها الملموسة - في كثير من القضايا - على شكل قرارات ، تكون غير ملزمة في غالبيتها ، وهي تنطلق من مواثيقها في اتخاذ القرارات وتستند على القانون الدولي الإنساني المتعلق بالأعمال الإنسانية في وقت النزاعات المسلحة ، ولذلك كان حرياً أن نتعرف على موادها المتعلقة بالأعمال الإنسانية في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الموضوعين في ذلك.

وقد جاء تعريف حماية الدول والمنظمات الدولية للأعمال الإنسانية بأنها : (مسؤولية المجتمع الدولي من أجل منع المعاناة الإنسانية ؛ وذلك بالاستعداد لها وحمايتها) (١).

ولذلك فإن المقصود باستراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في هذه الدراسة :

المسؤولية التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر على نفسها عبر ميثاقها الذي يحتوي على المقاصد والمبادئ النظامية والتشريعية المتعلقة بالأعمال الإنسانية وفق القانون الدولي الإنساني ، وآلية تطبيقها لتلك المواد المنصوصة عبر قراراتها وتوصياتها وإجراءاتها المتخذة فيها. لذلك فإن الاستراتيجيات تتضح في النصوص والمواد التشريعية والوسائل والأساليب المتبعة لحماية القانون الدولي الإنساني وآلية تنفيذها داخلياً فيها

(١) تعريف حماية الأعمال الإنسانية ، مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني ، بإسطنبول ، برئاسة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة - السابق - بان كي مون ، ٢٣ - ٢٤ أيار / مايو ٢٠١٦ م.

تلك القرارات الصادرة في حماية الأعمال الإنسانية وحماية القائمين عليها
والمستفيدين منها، وتعدُّ استراتيجيات تشريعية وقانونية وإجرائية تتخذ من
خلال توصياتها وقراراتها.

✱ ✱ ✱

المبحث الثاني: واقع النزاعات المسلحة المعاصرة في المجتمعات الإسلامية ومسؤولية القانون الدولي الإنساني تجاهها

المجتمعات تجمعها وتفرقها المصالح؛ فعند اتفاق المصلحة تتوحد القلوب والعقول والأفكار، وبمجرد اختلافها، تفترق وتختلف كلياً أو جزئياً الآراء والأفكار والمجالات.

وقد يبدو النزاع في جملته غير مقبول وأمرًا يدعو إلى الوقفة والريبة والامتناع؛ ولكنه في أحيان يكون ظاهرة صحية للمجتمعات في إصلاح الأرض وعمارتها وفي استمرار عجلتها.

يقول ابن خلدون: (ومن ضرورة الاجتماع النزاع لازدحام الأغراض)^(١).

ولذا فإن الشريعة الإسلامية ضبطت مسألة النزاع فيما يتعلق بتغيب الحقوق الدينية والمجتمعية، وأهمها حفظ الدين والنفس والوطن.

يقول تعالى: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِهِمْ بغيرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصُّلُوحُ وَبِيعَ وَصَلَوْتُ وَمَسَجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّكَ اللَّهُ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾^(٢).

ولا شك بأن الشريعة راعت كذلك غير المسلمين، ودعت إلى العدل معهم ومراعاتهم وإعطائهم حقوقهم كاملة، وفي كل ما يتعلق بممارساتهم

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الكتب العلمية،

بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ١٩١.

(٢) سورة الحج، الآية: (٤٠).

الدينية وتكسبهم وتعاملهم مع بعضهم ومع المسلمين^(١)، إلا أنها شددت على كل ما يتعلق بالمسلم من الحفاظ عليه وعلى متعلقاته النفسية والجسدية والمادية.

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة المعاصرة وواقعها في بعض المجتمعات الإسلامية
الاختلاف في الأديان والأفكار والتوجهات والآراء سنة في الأرض، ويكون محموداً إذا كان منضبطاً ووفق الفطرة والشرعية، وجاء وفق سنة التدافع المنضبط، والدفاع عن الضروريات الخمس، ومذموماً إذا كان خلاف ذلك، وأدى إلى النزاع المسلح والفرقة والقتل وسلب الكرامة وتغيب الحقوق الإنسانية الأساسية، يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُ مُخْتَلِفِينَ﴾^(٢)، قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: (ولا يزال الخُلفُ بين الناس في أديانهم واعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم)^(٣). ويقول الجوهري في تعريف النزاع: (التنازع التخاصم، ونازعته مُنازعةٌ ونزاعاً: إذا جاذبته في الخصومة، أي خصومة في حق)^(٤).

(١) انظر: حقوق غير المسلمين في الدول الإسلامية وحمايتهم الجزائية، فهد المسعود، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ٨٣- ١٧٦.

(٢) سورة هود، الآية: (١١٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط ٢، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ٩٧٢/١.

(٤) الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن نصر بن حماد الجوهري، أصل (نزع)، ط ١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ص ١٣٣٧. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام محيي الدين النووي، ت: خليل مأمون شيحا، ط ١٥، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ١٥- ٣٧٨/١٦. وانظر: ما جاء

وللفظة النزاع ألفاظ مرادفة لها في المعنى ، مثل الخصام والصراع والحرب ،
فالدلالة واحدة والمضمون واحد ؛ لذا رأيت أن اختار لفظة النزاع ؛ لكون ما
يحصل هو محاولة كل طرف من أطراف النزاع أن يصرع الآخر.

ولذا فإنها تختلف مصالح المجتمعات والدول عن بعضها ، ويكثر النزاع
بينها ، وقد يتطور النزاع من النزاع والاختلاف بالأقوال إلى ما وراء ذلك من
التنازع بالأفعال والحروب باستخدام السلاح في تحقيق المآرب والأهداف.

وقد يرى البعض بأن هناك اختلافاً بين النزاعات والحروب ؛ حيث إن
لكل واحد منهما معياراً خاصاً يفصلهما عن بعضهما وأهمها هو : عدد
القتلى ونوعية السلاح المستخدم ومواصفات الطرفين المتنازعين ، وما تؤول
إليه الأوضاع فيها والحاجة الماسة إلى المساعدات الإنسانية.

ولكن من وجهة نظر الباحث فإن الحروب والنزاعات المسلحة قسيما في
المدلول والنتائج ؛ خاصة إذا كانا يتفقان في الخراب والدمار والقتل والتشريد ،
وتساوي الغايات ، وارتباطها بأهداف خاصة ، (والنزاع يرتبط بعدة أمور مثل
الحدود الجغرافية للصراع ، وعدد الأطراف المشتركة في الصراع ، وحجم
الموارد والإمكانات التي تخصص للصراع ، ونوعية الأسلحة المستخدمة في
الصراع ، والأهداف التدميرية ، والأهداف التي تحددها الدولة من وراء هذا

في حديث : (ليس الشديد بالصُّرعة) الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في كتاب
الأدب ، باب الحذر من الغضب ، رقم الحديث : (٥٧٦٣) وما أخرجه الإمام مسلم ،
كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء
يذهب الغضب ، رقم الحديث : (٢٦٠٩). وانظر : شرح حديث (ليس الشديد
بالصُّرعة) للإمام النووي ، في كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية

دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني

د. فهد بن مطر الشهراني

الصراع، وما إذا كانت شاملة أو محدودة، كما أن الصراع عادة ما يتضمن الداء أو الخوف، كما يتضمن الاختلاف المدرك للمصالح، وربما يتضمن الرغبة في التفوق والسيطرة أو تحقيق نوع من الانتقام أو الثأر^(١).

أولاً: مفهوم النزاعات المسلحة وأسبابها:

قد يتبادر في الذهن لماذا اختير هنا لفظ: (النزاعات المسلحة) على غيرها من المصطلحات ذات الدلالة، وأجيب بأن اختيارها لكونها وردت بهذا اللفظ في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ م^(٢)، التي هي روح القانون الدولي الإنساني، وقد جاءت على ضوء هذه اللفظة عدة تعريفات، ومنها: تعريف محكمة العدل الدولية للنزاع المسلح الدولي بأنه: (خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما)^(٣).

وعرفت النزاعات المسلحة أيضاً بأنها: (تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، سواء أكان التدخل مشروعاً، أم غير مشروع، وسواء أعلنت الحرب رسمياً، أم لم تعلن)^(٤).

(١) إدارة الصراعات والأزمات الدولية، إسماعيل عبدالفتاح عبد الكافي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦.

(٢) انظر: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، قاسم مسعد زيدان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣ م، ص ٥.

(٣) القانون الدولي العام، شارل روسو، ترجمة: شكر الله خليفة، ط ١، دار الأهلية للنشر والتراث، بيروت، ١٩٨٢ م، ص ٢٨٣.

(٤) المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، م ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ م، ص ٢٧٤.

ولكون النزاع المسلح لا يقتصر على النزاع بين الدول بل يمكن أن يكون بين الأطراف المتنازعة داخل الدولة الواحدة^(١)؛ لذا فإن التعريف الذي يناسب مفهوم النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية هو ما جاء في التعريف التالي: (النزاع المسلح: كل حالة يتم فيها اللجوء لاستعمال القوة المسلحة بين الدول أو نزاع مسلح مستمر بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين جماعات كهذه داخل الدولة نفسها)^(٢).

وأسباب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كثيرة ومتنوعة، ولها مسبباتها الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومنها على سبيل المثال:

- ١- النزاع الخارجي لأجل السيطرة على الدولة واحتلالها.
- ٢- النزاع الخارجي لأجل الاستيلاء على الموارد والثروات.
- ٣- النزاع الخارجي لأجل السيادة وفرض التبعية المطلقة.
- ٤- النزاع الداخلي لأجل السيطرة على مقاليد الحكم.
- ٥- النزاع الداخلي بسبب التعصب العرقي والمذهبي.
- ٦- النزاع الداخلي بين الشعوب والحكومات والذي يؤدي إلى الخراب وأحياناً إلى القتل والدمار وتوقف التنمية.

(١) انظر: ما نص عليه الملحق "البروتوكول" الثاني رقم (٩٩٧٧) الملحق باتفاقيات جنيف.

(٢) حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، بركات خديجة، رسالة ماجستير من كلية الحقوق، جامعة منتوري بجمهورية تونس، ٢٠٠٧/٢٠٠٨م، ص ١٩.

ثانيًا: واقع وأثر النزاعات المسلحة على الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية:

لقد عانت المجتمعات الإسلامية من الحروب والنزاعات والتهجير، وسلبت معها الحريات والكرامات وأهمها الحاجيات الأساسية التي تتعلق بتأمين الغذاء والدواء والكساء وممارسة العبادات.

وانتشار النزاعات الدولية وغير الدولية وما يصاحبهما من حروب وويلات تجعل الحاجة ماسة وضرورة في مواجهتها بالوسائل السلمية أو الحد منها رغم نسبة النزاعات والحروب^(١) العالمية وخاصة في المجتمعات الإسلامية بما فيهم الأقليات المسلمة.

وإذا أخذنا واقع النزاعات الدولية في المجتمعات الإسلامية وأثرها، وبدأنا بالجانب الفلسطيني، فإن النزاع بدأ فيها عندما قام الكيان الإسرائيلي باحتلال فلسطين منذ ١٩٤٨ م، والذي أدى إلى بقاء أعداد تحت وطأة الاحتلال، وإلى هجرة ملايين آخرين من الفلسطينيين إلى أقاليم مختلفة هرباً من جحيم الحروب.

وواقع الأوضاع الإنسانية للفلسطينيين خارج فلسطين، من الذين سكنوا في مخيمات اللاجئين ومن وقعوا في نزاعات مسلحة أخرى - كما هو الحال في سوريا- قد لا يكون بأحسن حال ممن هم في داخلها.

(١) أثبتت الدراسات أن معدل الحروب مقارنة بالسلم يتضاعف ١٣ مرة. انظر: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، حامد سلطان، مجلة الحق، العدد (١)، ١٩٨٢ م، ص ١٤.

وهذا ولا شك يؤكد الحاجة إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني من قبل الدول والمنظمات الملتزمة بتطبيق حماية وتأمين الأعمال الإنسانية.

(إن ما نشهده اليوم من وثائق دولية متنوعة تتعلق بهذه الحقوق وبوسائل ضمانها يؤكد على وجود قانون دولي حقيقي لحقوق الإنسان يسعى عن طريق التنسيق والتعاون بين الدول من خلال قواعد وإجراءات ومؤسسات لا تنال بالضرورة من البنيان التقليدي للقانون الدولي ومن المكانة الهامة للدولة كشخص رئيس لهذا القانون)^(١)، وهذا يجعل من الحماية الدولية للإنسان وما يتعلق به من حقوق وحريات قانوناً ذا حقيقة وواقع ملموس، والحماية فيه هي الكفيلة بذلك لما فيها من نصوص وآليات وأعمال خاصة.

وليس أدل من ذلك على ما كان عليه السودان إبان النزاعات المسلحة^(٢)، والتي أدت إلى غياب الاحتياجات الإنسانية بكل صورها، وقد كان ينظر إليها العالم على أنها شأن داخلي لا يرقى إلى أن يكون شأنًا دوليًا حتى عام ١٩٩٠م، عندما تحدث القانون الدولي الإنساني وجعل تلك النزاعات المسلحة غير الدولية من اختصاصاته.

-
- (١) حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، عزت سعد الدين السيد البرعي، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ٢. وانظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٢٠١١م.
- (٢) انظر: آليات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (التجربة السودانية)، بابر عبدالله الشيخ، ندوة تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٠/٣٠ - ١١/٢ / ١٤٣٠هـ، ص ١٢٦.

والحال ينطبق على مسلمي الفلبين وما أصابهم خلال الحكم الأسباني ما قبل الاستقلال وأيضاً ما بعده في عهد الوجود الأمريكي^(١)، والحال كذلك ينطبق على الشأن السوري^(٢) الذي ما يزال تحت وطأة القمع وانعدام الحقوق الإنسانية الأساسية.

وكذلك على الجزء الشمالي من اليمن، والذي يمر بأسوأ كارثة إنسانية بانعدام الأمن والغذاء والدواء؛ بسبب المليشيات الحوثية المنقلبة عام ٢٠١٤م، على السلطة الشرعية برئاسة عبد ربه منصور هادي.

كذلك ما عليه الأحوال في أفغانستان^(٣)، من أوضاع إنسانية في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي مزقت النسيج المجتمعي، وخلفت الدمار واستفحال القتل.

-
- (١) مسلمو الفلبين والمشكلات التي تواجه المنظمات الإسلامية، عبدالرحمن ر.ت. لنزاج، د/ط، مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم "ظروفها المعاصرة، آمالها، وآمالها"، دار الندوة العالمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٢/٥١٩ - ٥٢٢. وانظر: أوضاع المسلمين في الدول الإسكندنافية، وما يتعرضون إليه من الأحزاب اليمينية المتطرفة (الإسلام في البلدان الإسكندنافية ودول البلطيق، غوران الأرسون، ترجمة: عبدالعزيز محمد الحميد، ط ١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ١٥ وما بعدها.
- (٢) انظر: قرار الجمعية العامة رقم: (٧٣ - ١٢١٠٧)، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨م، ص ١.
- (٣) انظر: قرار الجمعية العامة، رقم (٨٨/٧٣) بشأن الحالة الأفغانية، المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨م، ص ٣.

وليس بعيداً ما عليه الأوضاع المأساوية التي اقترفتها حكومة ميانمار ضد الروهنغا^(١)، مما خلف حالات إنسانية غير مسبوقة، مما دعا الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة بدعوة حكومة ميانمار باتخاذ اللازم حيال احترام القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢).

إن النزاعات لها صور كثيرة وأحوال عديدة، منها ما يكون داخل الدولة الواحدة ويعدُّ غير دولي (داخلياً)، ومنها ما يكون بين الدول ويعدُّ دولياً، ولا شك أن كلا منهما يدخل تحت عمل القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقواعدهما.

(إن أثر النزاعات الدولية المسلحة يبدأ بأثره على الإنسان بذاته ثم بحقوقه المتعلقة به، ومنها الأعمال التطوعية؛ ولذا فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ م، وافقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)^(٣).

(١) قبائل ذات عرقية مسلمة، تسمى لغتهم الروهنغ، تعود أصولهم إلى بنغلاديش، ويسكنون في أراكان بيورما (ميانمار)، انظر: (وصايا بوذا وأثرها على واقع المسلمين في ميانمار، "دراسة وصفية لحال المسلمين الروهينجا" محمد علي صالح، قسم الدراسات الإسلامية بكلية الدراسات العليا في جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣ م، ص ٢٧ - ٣٧.

(٢) انظر: قرار الجمعية العامة، رقم: (٧٣ - ٢٦٤) بشأن حقوق الإنسان في ميانمار، المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ م، ص ١.

(٣) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمد الحسيني مصيلحي، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨ م، ص ١٣. وانظر: حماية حقوق

ولا يتوقع بأن أثر النزاعات المسلحة يقتصر على الأماكن الذي وقعت فيها تلك الكوارث أو الأزمات الإنسانية ؛ وإنما يمتد - في كثير من الأحيان - ليشكل الأثر على الإقليم المحلي والإقليمي والعالمي.

سواء كان هذا الأثر في تأزيم الخلاف ذاته بسبب تدخل بعض الأطراف الأخرى والخوض في هذا النزاع ، أم بهروب بعض ضحايا النزاع المسلح ليكونوا لاجئين في الدول ؛ لتحمل الدول أعباءهم ورعايتهم.

ولربط النزاعات المسلحة بمحور البحث وهو حماية المنظمات الدولية للأعمال الإنسانية ؛ فإنني أشير إلى أن القانون الدولي الإنساني هو المرتكز لتطبيق الحماية ، والذي نصت المادة المشتركة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م ، بأن القانون الدولي الإنساني يطبق على حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى ولو لم يعترف أحدها بالحرب ، وتطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأي إقليم^(١).

الإنسان في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة بين أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية ، للباحث عبد المجيد أحمد المنشاوي ، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

(١) انظر : أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، محمد سليمان نصر الله الفراء ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون ، قسم الفقه المقارن ، الجامعة الإسلامية بغزة ، إشراف يونس محيي الدين الأسطل ، ٢٠٠٧م ، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م .

المطلب الثاني: مسؤولية القانون الدولي الإنساني تجاه النزاعات المسلحة المعاصرة
القانون الإنساني يعنى بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، ويختلف عن قانون حقوق الإنسان من حيث العموم والخصوص ؛ وهما - ولا شك - لا يستغنيان عن بعضهما ؛ فهما مكملان لبعضهما بالجملة.

ولذا يشترك القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في جزئية المشاركة في الحروب ، إلا أن هناك فرقاً جوهرياً ؛ كون القانون الإنساني يشمل مرحلة الحروب والنزاعات المسلحة ، أما الآخر فعام ويشمل مرحلتي السلم والحرب ، والذي أصدرت في شأنه الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً عالمياً عام ١٩٤٩ م ، ثم تبعته بالعهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري في ١٦ كانون الأول/ ١٩٦٦ م ويعدُّ الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان^(١).

والذي ينبغي أن يكون سائداً في كل الأحوال الحقوق الإنسانية التي هي أشمل من أي مادة أو بند أو اتفاقية قد تُعرض الإنسان إلى ما يسلب حقوقه الأصلية.

ويهدف إلى توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات والحروب من حيث الحياة والعلاج والطعام والشراب وغيره^(٢).

(١) انظر: الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ١٩٤٨ م، ص ٤.

(٢) انظر: حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، عبدالغني محمود، ط ١، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠ م، ص ٥ - ٨.

وهذه الدراسة متعلقة بالقانون الدولي الإنساني بمفهومه المحدد المرتكز على مصادره الأساسية، وهي اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية.

والمسؤولية تكمن في أن القانون الدولي الإنساني هو المعني بحماية الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وهو القانون الخاص والمحدد الذي يقوم نظامه ومواده على حماية الأعمال الإنسانية أثناء تلك النزاعات المسلحة؛ ولذلك جاءت مسؤولية القانون الدولي الإنساني متمثلةً في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م بالتأكيد (على أن أحكام الاتفاقيات تطبق في جميع حالات إعلان الحرب وفي حالات أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر)^(١)، وكذلك جاءت اتفاقيات جنيف واضحة في دعوة الدول الأطراف للالتزام بالقواعد والأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف وفرض احترامها في جميع الأحوال، وأن تقوم بنشر آليات الأحكام القانونية على السكان كافة والقوات المسلحة بصفة خاصة، وسن التشريعات الملزمة لفرض العقوبات الجزائية على كل من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني^(٢).

(١) تطور وظيفة معاهدات الصلح، عبدالعزيز سرحان، المجلة المصرية للقانون الدولي،

المجلد الثالث، ١٩٧١م، ص ١٢٢.

(٢) انظر: اتفاقية جنيف الأولى (المادة: ١) و (المادة: ٤٧).

ولذا نجد أن المسؤولية تقع على الدول بالتزامها بالقانون الدولي الإنساني ، حال توقيعها أو موافقتها على المعاهدات ؛ لكونها تصبح مصدراً من مصادر القانون الدولي^(١).

ومسؤولية القانون الدولي الإنساني حددت الفئات المحمية وأقرت مبدأ احترامها وحمايتها ، وحددت الفرق الجوهرية بين المقاتلين وغير المقاتلين سواء من العسكريين أو من المدنيين وغيرهم^(٢) ، وما لكل فئة من وضع خاص ؛ ولذا من المناسب في ذكر المسؤولية أن نستعرض أحكام القانون الدولي الإنساني وقوانينه والاتفاقيات التي يتكون منها ، والقواعد القانونية وآلية تطبيق تلك القواعد على الأشخاص والأعيان وضحايا النزاعات المسلحة ، والحماية الخاصة التي توفرها أحكام القانون الدولي الإنساني.

أولاً: تعريف ونشأة القانون الدولي الإنساني ومصادره:

يعد القانون الدولي الإنساني فرعاً من القانون الدولي لكونه يشمل الإنسان بصورة مباشرة وحقوقه المختلفة ، السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣).

(١) انظر: المسؤولية الدولية ، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية ، محمد حافظ ، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢م ، ص ٤٢.

(٢) انظر: الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧م ، المادة (٣) (قوانين الحرب البرية).

(٣) انظر: تطور القانون الدولي ، ولغانغ فريدمان ، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ص ١٤٠. ، انظر: القانون الدولي العام في السلم ، سهيل حسين الفتلاوي ، ط ١ ، دار الثقافة ، عمان ، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م ، ص ٢٦- ٢٧.

١ - تعريف القانون الدولي الإنساني :

للقانون الدولي الإنساني^(١) عدة مرادفات بما فيها قانون الحرب أو قانون المنازعات المسلحة ، وهو :

(مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية ، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو كفوا عن المشاركة فيها ، كما أنه يفرض قيوداً على الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب. ويُعرف القانون الدولي الإنساني أيضاً "بقانون الحرب" أو "قانون النزاعات المسلحة")^(٢).

(١) أول من أطلق مصطلح (القانون الدولي الإنساني) هو القانوني (Max Huber) والذي كان يشغل منصب رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقاً. انظر: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، زيدان مريبوط ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٨م ، ١٠٠/٢.

(٢) القانون الدولي الإنساني ، فريق الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠١٤م ، ص ١. وانظر: الوسيط في القانون الدولي العام ، الدين الجيلاني بوزيد ، وماجد الحمودي ، ط ١ ، دار الشواف ، الرياض ، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م. ص ٨. وانظر: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني ، نهليك ستانيسلاف ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، يوليو/ تموز/ أغسطس ١٩٨٤م. وانظر: القانون الدولي الإنساني ، تطوره مبادئه - آليات تنفيذه ، محمد عبد الكريم عزيز ، ط ١ ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م ، ص ١٣.

وقيل هو: (مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب)^(١).

٢- نشأة القانون الدولي الإنساني:

وإذا أردنا الحديث عن نشأة اتفاقيات جنيف فإنها كانت عام ١٨٦٤م، وكان من يقف على فكرتها السويسري "هنري دونان"، والذي ألف كتاباً أسماه: "مذكرات عن سولفرينو" بعد أن رأى آثار معركة سولفرينو والتي كانت في ٢٤ يونيو ١٨٥٩م، وما أوقعته من ضحايا ومصابين بسبب نقص المساعدات الطبية، كما اقترح على كل الدول إنشاء جمعيات إغاثة لتقديم المساعدات الطبية للقوات المسلحة في وقت الحرب^(٢).

(١) العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة تقدم بها الطالب مولود أحمد مصلح إلى مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، وهي جزء من متطلبات نيل الماجستير في القانون العام، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. ص ٨. وانظر: "Global norms", Ramesh Thakur, ٢٠٠٠. and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Vol. ٨٣, No. ٨٤١, P. ١٩. Geneva. وانظر: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، محمد مصطفى يونس، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٧٦. وانظر: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فيصل شطناوي، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١م، ص ١٩٠.

(٢) انظر: القانون الدولي الإنساني، منتصر سعيد حموده، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٦٩ - ٧٣. وانظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (٣٦) ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٥م، ص ٩٣. وانظر:

وعلى ضوءها أنشئت جمعية خماسية من خمسة أعضاء سنة ١٨٦٣م، ثم تغير اسمها إلى (اللجنة الدولية الدائمة لإغاثة جرحى الحرب)، إلى أن استقر الاسم على (اللجنة الدولية للصليب الأحمر).

٣- مصادر القانون الدولي الإنساني :

تعدّ اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والعرف الدولي^(١)، المصادر للمعاهدات الأساسية والقواعد التي انطلق منها القانون الدولي الإنساني، ومن تلك الاتفاقيات: (اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة سنة ١٩٤٩م، والبروتوكولان اللذان أضيفا إليها سنة ١٩٧٧م، والاتفاقيات الأخرى المكملّة، مثل: اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات، واتفاقية لاهاي ١٩٧٢م بشأن الأسلحة الكيماوية البيولوجية، واتفاقية فيينا ١٩٨٠م الخاصة بالأسلحة التقليدية، واتفاقية فيينا ١٩٩٣م، المتعلقة بالأسلحة الكيماوية، واتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧م، بشأن الألغام المضادة للأفراد)^(٢). ومن المعلوم أن اتفاقيات جنيف تمثل النسخة المنقحة

أصول العلاقات الدولية في الإسلام، مخلص عبيد المبيضين، ط١، الأكاديميون، الأردن - عمان، ١٤٣٥هـ/٢٠١٥م، ص ٣٦٥.

- (١) العرف الدولي هو: (تكرار العمل بقاعدة معينة مدة من الزمن مع الشعور بالالتزام بها). انظر: القانون الدولي العام في السلم، سهيل حسين الفتلاوي، ص ١٨٤.
- (٢) انظر: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، محمد عزيز شكري، ضمن كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط١، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٨٠ وما بعدها.

الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى، وتعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في ١٨٦٤م، و ١٩٠٦م، و ١٩٢٩م، وتضم ٦٤ مادة.

فاتفاقية جنيف الأولى تعنى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف الثالثة تعنى بمعاملة أسرى الحرب، واتفاقية جنيف الرابعة - وهي المتعلقة بموضوع الدراسة - تعنى بحماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاعات المسلحة.

وتقع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية في صلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها.

وقد يناسب تسمية القانون الدولي الإنساني بهذا الاسم لكونه معنياً بحماية الإنسان أثناء النزاعات الدولية، ومن ثم يسير على منهجين في الحماية، حماية قانونية (تشريعية) وحماية أخلاقية (إنسانية)^(١).

ومما يجدر الإشارة إليه أن الأعمال الإنسانية والخدمات الإنسانية هما معنيان مرادفان لبعضهما؛ ولذلك لهما حماية معنوية وحماية حسية تتعلق

(١) انظر: موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org/ara/war-and-law>، تاريخ الزيارة: ٢١ ديسمبر ٢٠١٨م. وانظر: القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، عمر مكي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٤م، ص ١٥.

بالمستفيدين منها والقائمين عليها من موظفي الخدمات الطبية والدينية والجمعيات الإغاثية التطوعية^(١).

ثانياً: سمات وخصائص اتفاقيات جنيف الأربع :

تشابه في موادها الأولى والثانية والثالثة ؛ كونها مواد عامة^(٢) :

إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة تختلف عن بقية الاتفاقيات الثلاث بكونها خاصة بالمدنيين في وقت الحرب^(٣).

ويستم هنا عرض بعض أحكام المواد الخاصة المتعلقة بحماية الأعمال الإنسانية التطوعية المذكورة في اتفاقية جنيف الرابعة وفي البروتوكولين الملحقين بها ، وهي كالتالي^(٤) :

ثالثاً: المواد المتعلقة بالأعمال الإنسانية في القانون الدولي الإنساني :

(١) انظر: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، عامر الزمالي ، المؤتمر الإقليمي المعقود في القاهرة ، في الفترة ١٤ - ١٦ نوفمبر ١٩٩٩ م ، ص ١٣ .

(٢) انظر على سبيل المثال : المادة (١) : (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال) ، اتفاقية جنيف الموقعة في المؤتمر الدبلوماسي ، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان / أبريل إلى ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ م .

(٣) انظر: المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة ، الموقعة في المؤتمر الدبلوماسي ، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان / أبريل إلى ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ م ، والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

(٤) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ م . وكانت المادة (٦٠) والمادة (٦١) تعنى بطرود الإغاثية ، وهما متعلقتان بما قبلهما في مادة (٥٩) .

جاء في المادة (٢٣): حماية المستفيدين من الأعمال التطوعية والإنسانية، وذلك في النص:

(يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسائل المذكورة)، وفيه أن الأطراف المتعاقدة بما فيها هذا الطرف (الدولة) التي يقع بها هذا النزاع، أن توفى بما التزمت به في المعاهدة؛ ومنها: حرية مرور الرسائل والأعمال المسموح بها، والتي تدخل ضمن الأعمال الإنسانية.

وجاء في المادة (٥٥) فيما يتعلق بتزويد السكان بالإمدادات الإنسانية اللازمة:

(من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين).
وهنا الأمر منصب على الدولة المحتلة لبلد ما، أن تخضع للاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقيات جنيف، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبالأعمال الإنسانية المقدمة إليه، ومن أهمها: (المؤن الغذائية، والطبية).

وفي المادة (٥٩) وجوب السماح بعمليات الإغاثة من قبل الدولة المحتلة:
(إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها. وتتكون هذه العمليات التي

يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس...). وهنا يتضح دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لتعمل بمسؤولياتها تجاه السكان الذي يقعون تحت الاحتلال، وفي ظروف معيشية وبيئية تتطلب الحماية وتقديم العون لهم.

وفي المادة (٦٢) جاءت في مباشرة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لأنشطتها دون عوائق، ومنها:

أ - يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة.

ب - لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه. ومما مضى تتضح النصوص الصريحة على استقلالية جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في تأدية مهامها، وكذلك حريتها في العمل وفق ما جاء في الاتفاقيات الدولية.

وفي المادة (٦٨) مجال التطبيق، ما يلي^(١):

(١) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧م، ١٢ - ٠٨ - ١٩٤٩م، معاهدات الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف

(تسري أحكام هذا القسم على السكان المدنيين بمفهوم هذا الملحق "البروتوكول" وتكمل أحكام المواد ٢٣، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦١، و٦٢ والأحكام المعنية الأخرى في الاتفاقية الرابعة)، وهذا يتضح بأن مجال الحماية لا ينطبق على العسكريين وعلى الأعمال العسكرية، وإنما يختص بالمدنيين.

وقد جاء في المواد (٦٩، ٧٠، ٧١) ما يتعلق بتأمين الاحتياجات الأساسية، وعمليات الغوث في النزاعات المسلحة، وهي كالتالي:

فقد جاء في المادة (٦٩) تأمين الحاجيات الأساسية من الغذاء والدواء والكساء وممارسة العبادة.

وجاء في المادة (٧٠) إجراء القيام بأعمال الغوث بدون تمييز وبدون تدخل في النزاعات المسلحة.

وجاءت المادة (٧١) بشأن حماية الأفراد المشاركين في أعمال الغوث.

وجاءت المادة (١٨، ٢٨) بشأن مباشرة جمعيات الغوث لأعمال الغوث أثناء النزاعات المسلحة^(١).

وجاءت المادة (٥٨) بشأن المساعدة الدينية (الروحية) وتسهيل وصول الرسائل والكتب والأدوات اللازمة، وضرورة السماح لها من قبل دولة الاحتلال.

المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

(١) انظر: المواد (١٨، ٢٨) الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

وذلك أن الجوانب الدينية وممارستها متلازمة مع خلق البشرية، وهذا الوارد في نصوص الكتب السماوية جميعها، ولذلك هي سابقة لكل اتفاقية أو قانون أو معاهدة دولية.

ولذلك كان من البديهي أن أي اتفاقية سلمية فكرياً وواقعياً تعطي للجوانب الروحية الدينية المساحة والحرية الكبيرة، وهذا ما رأيناه في النصوص السابقة من القانون الدولي الإنساني.

وفي المادة (٨١) مجالات وأنشطة الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى^(١) جاء فيها:

١- تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات، وهذا الملحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

٢- تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقاً لأحكام الاتفاقيات، وهذا الملحق "البروتوكول" والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

(١) المادة (٨١) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

٣- تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

٤- توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا الملحق "البروتوكول"، والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

ومما يجعل هناك صفة وعلامة للقائمين بهذه الأعمال الإنسانية، تثبت حقهم في ممارسة الأعمال الإنسانية، وفي المقابل تقوم بحمايتهم، ماجاء في المادتين (٢، ٣) فيما يتعلق ببطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، وبهما^(١) :

١- ينبغي أن تكون بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الوقيتين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية مماثلة قدر الإمكان لتلك المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة.

(١) المادة (٢، ٣) من الفصل الأول: (بطاقة تحقيق الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين والوقيتين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، بالملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

٢- يمكن، حين تحول الظروف دون تزويد الأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ببطاقات هوية ماثلة لتلك المبينة في المادة الثانية من هذه اللائحة، أن يزود هؤلاء الأفراد بشهادة توقعها السلطة المختصة وتشهد بأن الشخص الذي صدرت له قد أسندت إليه مهمة كفرد وقتي، وتقرر، إذا أمكن، مدة هذه المهمة وحقه في حمل العلامة المميزة. ويجب أن تذكر الشهادة اسم حاملها وتاريخ ميلاده (أو سنة وقت إصدار الشهادة إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد) ووظيفته ورقم قيده الشخصي إن وجد. ويجب أن تحمل الشهادة توقيع حاملها أو بصمته أو كليهما.

كما جاء في المادة (٤) بخصوص الشارة المميزة^(١): (يجب أن تكون الشارة المميزة (حمرًا على أرضية بيضاء) كبيرة بالحجم الذي تبرره ظروف استخدامها. ويجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تنتهج في تحديدها لشكل الصليب أو الهلال أو الأسد والشمس).

وفي المادة (٥) جاء فيها كيفية استخدام الشارات المميزة، ووضعها على الأرضيات المناسبة في مستواها، ووضوح رؤيتها.

وفي المادة (٦) فيما يتعلق بالإشارة الضوئية:

(تهياً الإشارة الضوئية - وتتألف من ضوء أزرق وامض - لاستخدام الطائرات الطبية للدلالة على هويتها. ولا يجوز لأية طائرة أخرى أن تستخدم هذه الإشارة).

(١) المواد (٤، ٥، ٦، ١٠) من الفصل الثاني: (الشارة المميزة)، البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

وفي المادة (١٠) أسلوب آخر لحماية الأعمال الإنسانية وحماية القائمين عليها بوضع الشارات المناسبة لذلك ؛ ولذلك جاء فيها جواز استخدام الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي الرموز والإشارات التي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني.

وهنا تبدو أهمية تطبيق القانون الدولي الإنساني بأنه يقلل من آثار النزاعات المسلحة، ويقطع الطريق على أي تبرير يمكن أن تتخذه بعض الأطراف ذريعة ومبرراً لما تقوم به من انتهاكات إنسانية، كما أنه يضع الآليات المناسبة والمواد والشارات لتكون ضمن عناصر الحماية للإنسان وللكيانات القائمة على تلك الحماية.

وسياتي في ميثاق وقرارات منظمة الأمم المتحدة ما يشير إلى حماية الأعمال الإنسانية ومحاسبة من ينتهك القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الموقعة في ذلك.

ومن المعلوم أن القانون الدولي الإنساني بما فيه يتوافق مع الفطرة الإنسانية ومن ثم مع الشرائع السماوية التي دعت إلى العناية بحقوق الإنسان، واحترام كرامته وتوفير سبل الرعاية الإنسانية في مجالاتها.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن دوافع تشريع وتطبيق القانون الدولي الإنساني، تختلف من طرف إلى آخر؛ لكون كل منهما ينطلق من معتقداته وأفكاره وقناعاته وأهدافه، كما هو الاختلاف في مهنية التطبيق واتقانه ونجاحه.

* * *

المبحث الثالث:

استراتيجيات هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، في حماية الأعمال الإنسانية.

كان سبب ظهور المنظمات الدولية وعنايتها بالجانب الإنساني ما كان في الحرب العالمية الأولى والثانية، والتي أدت إلى أزمة عالمية في الأرواح وفي الأحوال المعيشية وفي الأوضاع الإنسانية.

والأمم المتحدة هي المسؤولة عن تحقيق السلم والأمن الدوليين ومراعاة تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل عام^(١)، واللجنة الدولية هي المسؤولة بشكل مباشر عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة.

ولكون القانون الدولي الإنساني هو المرجع والمشرع القانوني في حماية الأعمال الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة؛ فإننا هنا سنتعرف على الاستراتيجيات المطبقة من قبل المنظمات الدولية لحماية تلك الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية.

المطلب الأول: استراتيجيات هيئة الأمم المتحدة في حماية الأعمال الإنسانية.

هيئة الأمم المتحدة منظمة دولية لها أهداف عديدة بتعدد مجالاتها التي تتناولها، ولذا نجد الإستراتيجية تتجلى في أهدافها ومقاصدها وتطبيقاتها، ويمكن تعريفها بأنها: (منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥، وتتكون حتى الآن

(١) انظر: قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم، اوميش بالفانكر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١، حزيران ١٩٩٣م، ص ١٥٩.

من ١٩٣ دولة عضواً، وتسترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها^(١). ولذا فإن من مقاصدها^(٢):

١ - حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢ - إنماء العلاقات الودية بين الأمم.

٣ - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً.

٤ - جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

وقد كانت عملية "إعادة الأمل" في الصومال عام ١٩٩٢م أول عملية إنسانية حقيقية تقوم بتنفيذها الأمم المتحدة في بلد عضو، لمبررات عديدة،

(١) انظر: موقع هيئة الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/sections/about-un/overview/index.html> ٢٠١٩م.

(٢) انظر: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٥م، ص ٤ - ٥. مرجع سابق.

ومنها انهيار الدولة الصومالية ، واحتدام الصراع بين العشائر والقبائل هناك ، والاعتداء المستمر على قوافل الإغاثة الإنسانية وعدم إيصالها لمستحقيها^(١) . والمسؤولية في وضع إستراتيجية حماية الأعمال التطوعية تقع في الأجهزة الثلاثة لهيئة الأمم المتحدة ؛ حيث إن الأمم المتحدة هي من دعت إلى إبرام البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف عام ١٩٧٧ م^(٢) .

ولذلك فإن الأمم المتحدة تقيم الاحتياجات الإنسانية باستخدام مجموعة من أدوات تقييم الاحتياجات وآلياته ، مثل لوحة متابعة الحالة الإنسانية بمكتب الأمم المتحدة ؛ وذلك لتنسيق الشؤون الإنسانية ، وتستخدم كذلك مبادرات ، من أهمها : مبادرة الأمم المتحدة (النبض العالمي)^(٣) .

أولاً: استراتيجيات الجمعية العامة في حماية الأعمال الإنسانية : (١) مواد الميثاق المتعلقة بحماية الأعمال الإنسانية :

(١) انظر: الفئات والأماكن المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ، سامح جابر البلتاجي ، المؤتمر السنوي السابع بعنوان: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة في الفترة من ٥ - ٦ أبريل ٢٠٠٣ م ، ص ٦٦٥ . وانظر: التدخل الدولي الإنساني ، حسام أحمد هندواوي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ م ، ص ٢٠٨ . وانظر: انهيار الدولة في الصومال ، نجوى أمين الفوال ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، ١٩٩٣ م ، ص ٢٤ .

(٢) انظر: القانون الدولي الإنساني ، عامر الزمالي ، م ٢ ، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس ، ١٩٩٧ م ، ص ٣٤ .

(٣) انظر: موقع مبادرة الأمم المتحدة "النبض العالمي" : <http://www.unglobalpulse.org> : الزيارة ٢٠١٨ م .

أورد ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الرابع فيما يخص الجمعية العامة وظائف الجمعية وسلطاتها^(١) :

ففي المادة (١١) فيما يخص حفظ السلم والأمن الدولي ونزع السلاح ، ما يلي :

١ - للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح ، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢ - للجمعية أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أو مجلس الأمن ، أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ، ولها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣ - للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

(١) الفصل الأول ، المادة (١) ، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، منشورات الأمم المتحدة ، ٢٠١٥م ، ص ١٠ - ١٤ .

وفي المادة (١٢) بشأن إحالة القضايا المتعلقة بالسلم والأمن إلى مجلس الأمن :

١ - عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رُسمت في الميثاق ، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن.

٢ - يُخطر الأمين العام - بموافقة مجلس الأمن - الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن.

وفي المادة (١٣) بشأن الدراسات التي تنشئها الجمعية العامة والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، جاء في الفقرة (ب/٢) :
(إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

كما جاء في المادة (١٥) النظر في التقارير الواردة من مجلس الأمن والفروع الأخرى ، والمتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ، ومنها :

١ - تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها ، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.

٢ - تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

وبعد عرض بعض من مواد الجمعية العامة يتضح أن الجمعية لا تملك سوى توصيات غير ملزمة، وأنها تحيل القضايا المتعلقة بالسلم والأمن إلى مجلس الأمن؛ وبذلك يكون الموضوع منحصراً في مجلس الأمن من حيث الاختصاص والصلاحيات والنفوذ والقوة.

وبشأن هذا الاختصاص بتطبيق القانون الدولي الإنساني، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت اتفاقية بشأن حماية موظفيها والأفراد المرتبطين بها في النزاعات الدولية^(١).

(٢) القرارات المتخذة في حماية الأعمال الإنسانية لبعض المجتمعات

الإسلامية:

سأذكر هنا نماذج للإستراتيجية المتبعة في اتخاذ القرارات بالجمعية العامة لحماية الأعمال الإنسانية.

قرار اتخذته الجمعية بخصوص سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة، وفيه:

(وإذ تعيد تأكيد المبادئ والقواعد والأحكام ذات الصلة بالموضوع من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضرورة مواصلة تعزيز وضمان احترامها، وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ م، وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ م، وإلى التزام أطراف النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وإذ تحت هذه

(١) انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٥٩/٤٩، في تاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٤ م.

الأطراف كافة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمجال الطبي وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١).

وفي قرار آخر اتخذته الجمعية العامة بشأن حماية حقوق الإنسان والأعمال الإنسانية في ميانمار، ما نصه :

(وإذ تواصل التشديد على ضرورة أن تتخذ القوات المسلحة لميانمار خطوات فورية لحماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم الممتنون إلى طائفة الروهينغا، من خلال احترام القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان... وإذ تهيب بحكومة ميانمار إلى التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة الاستشارية، بما فيها تلك المتعلقة بالتنمية الشاملة للجميع وحقوق الإنسان وإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية... وإذ تشير إلى مسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة، ومقاضاة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان)^(٢).

ولا شك أن ما عاناه المسلمون الروهنج من قوات ميانمار العسكرية العنصرية، يفوق الوصف؛ فقد آلت الأمور هناك إلى وقوع الضحايا وفقدان الشعب هناك أبسط مقومات العيش.

(١) قرار الجمعية العامة رقم (١٣٧/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨م، ص ١ - ٢.

(٢) قرار الجمعية العامة رقم (٢٥٦/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨م، ص ١.

وفي قرار للجمعية العامة بشأن العمل التطوعي في سبيل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ م:

(تنوه بما تسهم به حالياً مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في دعم العمل التطوعي وخاصة العمل الذي يقوم به برنامج متطوعي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، وإذ تنوه كذلك بالجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للتشجيع على العمل التطوعي... وتطلب من الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعمل مع المنظمات المعنية من أجل دعم الجهود الرامية إلى تعزيز حماية المتطوعين وأمنهم^(١)).

وهذا يدعو إلى رفع مستوى الوعي والمعرفة بالعمل التطوعي في جميع البلدان، كذلك إلى إدارة العمل التطوعي ودعمه بكل الوسائل والسبل. كما أن فيه إشارة إلى ما تقوم به الأمم المتحدة من برامج وأنشطة وبيئة صحية تجعل من العمل التطوعي ذا ممارسات موسعة وثقافة عالمية.

وجاء في قرار آخر بخصوص تنسيق المساعدات الإنسانية لبعض البلدان الإسلامية والتي تقدمها الأمم المتحدة:

(وإذ تشدد على أن المساعدة الإنسانية ذات طابع مدني في جوهرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرات والأصول العسكرية في الحالات التي تستخدم فيها تلك القدرات والأصول كملاذ أخير لدعم قدرات المساعدات الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة وبما يتفق مع القانون الدولي،

(١) قرار الجمعية العامة رقم (٧٣/١٤٠) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ م، ص ١، ٢.

بما في ذلك القانون الدولي الإنساني^(١). وتغطي بعض المجتمعات الإسلامية المنكوبة كما هو الحال في أفغانستان، وكشمير، والصومال.

وفي قرار بشأن دور الجمعية العامة في حماية الأعمال الإنسانية في فلسطين:

(إن الجمعية العامة تشير إلى قرارها ١٣٤/٧٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧م وإلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة... وتشير كذلك إلى جميع القوانين الدولية ذات الصلة بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية... ويساورها شديد القلق إزاء صعوبة الأحوال المعيشية والحالة الإنسانية التي تؤثر في الشعب الفلسطيني... وتعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في غزة، وتشدد على أهمية تقديم المساعدات الطارئة والإنسانية... وتسلم بدور وكالة الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وتسلم بالدور البالغ الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني)^(٢).

وفي قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في منع نشوب المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

-
- (١) قرار الجمعية العامة رقم (١٣٩/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨م، ص ٤.
- (٢) قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٤/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨م، ص ١.

(تلاحظ - الجمعية - مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر، وعلى ضرورة تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية)^(١).

والملاحظ أن إستراتيجية الجمعية العامة تتعلق بمناقشة كل المسائل والقضايا بمختلف مجالاتها وأحوالها بما فيها الأعمال الإنسانية بما يدخل في دائرة الميثاق، كما تصدر فيها التوصيات اللازمة، وتخطب بها الجهات المعنية وفق اختصاصاتها.

ثانياً: استراتيجيات حماية الأعمال الإنسانية في مجلس الأمن:

يعدّ مجلس الأمن من الأجهزة التنفيذية والسياسية لهيئة الأمم المتحدة، ومن مهامه الأساسية حماية السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن حماية الأعمال الإنسانية وحقوق الإنسان عموماً هي من أولى أولياته.

(١) المواد المتعلقة بحماية الأعمال الإنسانية في مجلس الأمن:

هناك إستراتيجية خاصة لمجلس الأمن منصبه في حماية الجانبين السياسي والأمني، ويتضح الأمر في الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص وظائف وسلطات مجلس الأمن^(٢):

(١) قرار الجمعية العامة رقم (٢٠٦/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨م، ص ١.

(٢) انظر: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٥م، ص ١٨ - ٢٠. وانظر: جلسة التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة

ففي المادة (٢٤) بشأن اختصاص مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن

الدولي :

(رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً،
يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم
والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه
بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه
الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة
لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات. يرفع مجلس الأمن تقارير
سنوية وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها). وهي
بذلك تقوم بالتدابير المتماشية مع ميثاق الأمم المتحدة ومع القانون الدولي.

وفي المادة (٢٥) التعهد بقبول أعضاء هيئة الأمم المتحدة بقرارات مجلس

الأمن :

(يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق
هذا الميثاق).

وهنا الحق المكتسب للصلاحيات كاملة والتي لا يمكن التنقص منها أو
إلغاؤها؛ لتكون الإجراءات المتخذة في الجانبين الأمني والسياسي مستقلة
تماماً، وتنعكس على المهام المنوطة به.

خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) الإجراءات الأولية ١٢
نيسان / أبريل ١٩٩٦م (الجلسة ٣٦٥١).

وفي المادة (٢٦) بشأن إقامة السلم والأمن الدولي وعدم تغليب التسليح على الموارد الإنسانية والاقتصادية :

(رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدها بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح ، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسليح).

فالإنسانية يجب أن تكون هي المقدمة وهي الحاضرة في جميع المبادئ ، وأن ما يكون من تسليح - لو كان - يكون مقنناً ، وكذلك ليكون خدمة للإنسانية ومتطلباتها الضرورية في العيش والحماية.

وفي المادة (٣٣) من الفصل السادس فيما يتعلق بحل النزاعات حلًا سلميًا :

(يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بآدي ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. كما يدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك).

ولكون سلطة مجلس الأمن لا تعلو على سلطة الدول التي تقع فيها النزاعات ؛ فلذلك يكون دوره البحث عن الحلول والطرق المناسبة بما فيها التفاوض والوساطة والتحكيم.

وفي المادة (٣٤) بشأن النزاعات المسلحة المؤثرة على السلم والأمن

الدولي:

(لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي).

مجلس الأمن هو الجهاز المخول لتقديرات المواقف والنزاعات التي يمكن أن تخل بالأمن والسلم الدوليين؛ ولذلك له الصلاحيات في البحث والاستفسار والاستنتاج.

وفي شأن حق الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في الإبلاغ عن النزاعات الدولية وكيفية التعامل معها، جاء في المادة (٣٥): (لكل عضو من الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين. كما أن لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقديماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق).

وهنا يأتي التعاون والتنسيق لتقييم الخطر على السلم والأمن والدوليين، وذلك بحث الدول الأعضاء وغير الأعضاء على تنبيه المجلس بكل ما يطرأ وقد يخل بالمنظومة الأمنية.

وفي المادة (٣٦): (لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من

الإجراءات وطُرق التسوية. كما أن على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم).

ولذلك من أوجب الواجبات التي يراعيها مجلس الأمن، وقد جاء ذلك في فصله السادس من الميثاق، هو حل القضايا العالقة سلمياً، وكذلك احترام مبدأ السيادة للدول، والحرص على تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

أما في الفصل السابع فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، ففيه المواد التالية:

جاء في المادة (٣٩): (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

وفي المادة (٤٠): (منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩) أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه).

وفي المادة (٤١): (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير...).

وفي المادة (٤٢): (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١)، لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق

القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه...).

ويتضح من المواد السابقة أن مجلس الأمن يعالج بالتعاون مع الأطراف النزاعات بالطرق المختلفة بالإضافة إلى الحلول المؤقتة لحين الوصول إلى الحلول الدائمة، ثم إنه يجعل هناك خطوات واستراتيجيات قبل الحلول العسكرية وهي قطع الاتصالات والعلاقات الاقتصادية والدبلوماسية والمواصلات بشتى أنواعها، ثم إن لم تكن مجدية ينتقل المجلس إلى معالجة الوضع بالتدخل العسكري عن طريق القوات المسلحة.

ولذلك تتضح استراتيجيات مجلس الأمن في حماية الأعمال التطوعية وتحقيق السلم والأمن الدولي، عن طريق التسوية السلمية والتدابير السياسية والعسكرية.

(٢) قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية :

في الشأن السوري وما أدت إليه الأوضاع من الضيقة المعيشية وسلب المقومات الإنسانية فيها، جاء في قرار مجلس الأمن التالي : (وإذ يكرر دعوته الأطراف إلى أن تتيح للوكالات الإنسانية إمكانية الوصول بسرعة وأمان ودون عراقيل إلى جميع أنحاء سورية)^(١).

(١) قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٣٦/٢٠١٦) في جلسته ٧٨٥٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦م، ص ١.

وجاء في قرار آخر بخصوص ضرورة تعزيز مبادئ القانون الدولي
الإنساني في الشرق الأوسط، ما يلي:

(إن مجلس الأمن إذ يكرر مسؤوليته الأساسية عن صون السلام والأمن
الدوليين، وضرورة تعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده وكفالة
احترامها في هذا السياق)^(١).

وجاء في قرار آخر بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وحماية
الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة في الشرق الأوسط وفي غيرها من
الأماكن المضطربة، ما نصه:

(إذ يشير إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م، وبروتوكولها الإضافيين لعام
١٩٧٧ م، واحترام القانون الدولي الإنساني)^(٢).

وجاء في حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ما يلي:

(وإذ يدرك التحديات العويصة التي يواجهها العاملون في مجال تقديم
المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية والعاملون في المجال

(١) قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٥ (٢٠١٤) في جلسته المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس
٢٠١٤ م، ١ - ٢. وانظر: في شأن حماية المدنيين في النزاع المسلح وفق القانون
الدولي الإنساني، القرار رقم: (٢٠٠٠/١٢٩٦)، والقرار رقم:
(٢٠٠٦/١٦٧٤)، والقرار رقم: (٢٠٠٩/١٨٩٤).

(٢) قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٥ (١٩٩٩) في جلسته المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس
١٩٩٩، ص ١ - ٢.

الطبي، وإذ يؤكد من جديد أن جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية يستحقون الاحترام والحماية بموجب القانون الدولي الإنساني^(١). وفي الشأن العراقي، جاءت الدعوة إلى تكثيف الجهود في العراق، وعدم انتهاك القانون الدولي الإنساني^(٢).

وفي الشأن في مالي، جاء ما نصه: (وإذ تدين بقوة كل ما ارتكب في مالي من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني...) ^(٣).

ومما يؤكد اختصاص مجلس الأمن بمسؤولياته عن الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الإنسانية، فقد جاء في قرار الجمعية العامة، ما يلي: (وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة لضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي... وإذ تشير في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد) ^(٤).

(١) قرار مجلس الأمن رقم: ٢٢٨٦ (٢٠١٦) في جلسته المعقودة في ٣ آذار/ مايو ٢٠١٦، ص ٢.

(٢) انظر: قرار مجلس الأمن، رقم: (٢٠١٦/٢٢٩٩)، في جلسته (٧٧٤٥) المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦م، ص ١ - ٢.

(٣) قرار مجلس الأمن، رقم: (٢٠١٦/٢٢٩٥) في جلسته رقم (٧٧٢٧) المؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦م، ص ٤.

(٤) قرار الجمعية العامة رقم: (٢٦٤/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨م. مرجع سابق، ص ٤.

وفي الجانب الليبي ، جاء قرار مجلس الأمن الذي نصه : (وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين ، وإذ يشير إلى أن جميع الأطراف في النزاع المسلح ، عليها أن تتقيد تقيداً صارماً بما يسري عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان)^(١).

وفي الجانب اليمني ، وما تسببت به المليشيات الحوثية الانقلابية المدعومة من إيران ، فقد دعا مجلس الأمن إلى التأكيد على المبادرة الخليجية بقيادة المملكة العربية السعودية التي دعت إلى تغليب الحوار وإلى الانتقال السياسي في اليمن.

كذلك نص القرار على الأوضاع الإنسانية في جمهورية اليمن ، حيث ذكر: (وإذ يعرب عن جزعه الشديد إزاء خطورة وسرعة تدهور الحالة الإنسانية في اليمن... وإذ يشير إلى أن حرمان المدنيين تعسفاً من وصول المساعدات الإنسانية إليهم ومن المواد التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة ، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة ووصولها ، يمكن أن يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني)^(٢).

ومن ثم فإن مجلس الأمن يدعو في قراراته إلى الالتزام بالقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان سواء في العالم

(١) قرار مجلس الأمن رقم: (٢٠١٥/٢٢٥٩) في جلسته رقم (٧٥٩٨) المعقودة في ٢٣

كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ م ، ص ١.

(٢) قرار مجلس الأمن ، رقم: (٢٠١٥/٢٢١٦) ٧٤٢٦ المؤرخ في ١٤ نيسان / أبريل

٢٠١٥ م ، ص ٢.

الإسلامي أو للأقليات المسلمة وغيرها أو في العالم بشكل عام ، ومحاسبة منتهكيها ومطالبتهم ، إضافة إلى التعهد بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثاً: استراتيجيات محكمة العدل الدولية في حماية الأعمال التطوعية :

تعدُّ محكمة العدل الدولية من أجهزة الأمم المتحدة ولها الآليات والاستراتيجيات في مباشرة الأعمال التي ترد إليها (وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٤٥ م ، في لاهاي وبدأت أنشطتها في نيسان/أبريل ١٩٤٦ م)^(١) ، ومن اختصاصات أنها (تستقبل ما يرد إليها من الدول الأعضاء من منازعات تنشأ في إطار ممارستها وسيادتها ، وكذلك تختص بإصدار الفتاوى عندما يطلب منها أي جهة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٦ ، وكذلك ما يطلب منها من المسائل القانونية من قبل المنظمات الدولية الأخرى استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة ٩٦)^(٢).

فتعزيز حماية حقوق الإنسان بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص ، ومحاسبة مرتكبي الجرائم الإنسانية يجعل مسؤولية أجهزة الأمم المتحدة عظيمة ويجعل التنسيق بينها مطلباً كبيراً ؛ ولذلك كان الجانب القانوني وإصدار الأحكام اللازمة من مسؤوليات محكمة العدل الدولية.

(١) المواد المتعلقة بحماية الأعمال الإنسانية في محكمة العدل الدولية :

(١) انظر : المادة (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢) انظر : (٢٠٠٧) I.C.J. ACTS And Documents NO.٦ ، وانظر : المادة ٦٥ من الفصل

الرابع (الفتاوى) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

جاء التركيز في اختصاصات المحكمة في الفصل الثاني من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفي موادها، التالي^(١) :

جاء في (المادة ٣٦) وفي الفقرة الأولى : (تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها).

وجاء في الفقرة (٢) بشأن الحماية في ظل المنازعات، أن المحكمة تحدد لها الولاية الجبرية في النظر إلى جميع المنازعات القانونية، ومنها المنازعات التي تشمل المسائل التالية :

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.
ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي - بما فيها القانون الدولي الإنساني - .

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.
د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض).
وفي المادة (٣٨) بشأن فصل المنازعات^(٢) :
١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن :

(١) انظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(٢) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (٣٨)، ص ٩٢ - ٩٣.

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفًا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

وبذلك يتضح مما سبق أن المحكمة تنظر في جميع القضايا المرفوعة إليها من الأطراف المتنازعة أو من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، وتشمل تلك القضايا كل ما يدخل في ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية بما فيها اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني الذي هو شامل لها.

(٢) الأحكام الواردة في محكمة العدل الدولية المتعلقة بالأعمال الإنسانية :

وصفت محكمة العدل الدولية أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع : (أنها أدنى مقياس معياري يعكس في نظر المحكمة ما قد سمته في سنة ١٩٤٩م بالاعتبارات الإنسانية الدولية.. وينبغي أن تقتيد بقواعد القانون الدولي الإنساني جميع الدول ، سواء صدقت أم لم تصدق على الاتفاقيات التي تتضمنها ، وأنها عبارة عن مجموعة من القواعد القائمة على معاهدات سبق للأغلبية العظمى منها أن أصبحت عرفية عند تقنينها ، وأنها تشكل مبادئ القانون الدولي العرفي لا يجوز انتهاكها)^(١).

(١) International Court Of Justice, Reports Of judgments , Advisory Opinons And Orders , Case Concerning Military And Paramilitary Activities in and

ومن أمثلة القرارات في حماية الأعمال الإنسانية، الحكم الصادر فيما يتعلق بالأنشطة المسلحة التي قامت بها أوغندا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥م، وفيه: (خلصت المحكمة على وجه الخصوص إلى ما يلي: أن أوغندا بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وأنها انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني... وقامت بأعمال نهب وسلب واستغلال للموارد الطبيعية. وبناء على ذلك خلصت المحكمة إلى أن كل طرف يقع على عاتقه إزاء الطرف الآخر واجب جبر الضرر الحاصل)^(١).

وقد أشار مجلس الأمن إلى الدول وغيرها من الجهات المعنية بضرورة تقديم الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني إلى العدالة في محكمة العدل الدولية، - سواء ما تعرض له المسلمون في أفغانستان أو كوسوفو أو جمهورية الكونغو الديمقراطية أم في غيرها من الشعوب والأقليات والدول الأخرى -^(٢).

٢٨١، Para ٢٤٤، ageinst Nicaragua ، وما كتب من المحكمة هو نص من الفقرة ٧٩.

من فتواها عام ١٩٩٦م.

(١) تقرير محكمة العدل الدولية، آب/ أغسطس ٢٠١٧ - ٣١ تموز/ يولييه ٢٠١٨م (ضمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة بنيويورك ٢٠١٨).

(٢) انظر: قرار مجلس الأمن في جلسته (٣٧٩٠) بشأن الوضع الإنساني في أفغانستان وكوسوفو وجمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخ ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٧م،

وكذلك ما وصل إلى محكمة العدل الدولية في تاريخ ١٦ كانون الثاني / يناير ٢٠١٣م، وفتح لأجله التحقيق بما جرى في دولة مالي، بخصوص انتهاكات القانون الدولي الإنساني، واقتراح جرائم الحرب^(١).

وبذلك فإن مسؤولية الدول الأعضاء كبيرة في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، والالتزام به حال النزاعات المسلحة، وإن سيادة القانون الدولي مقدمة على أي قوانين داخلية أخرى تتعلق بالأعمال الإنسانية؛ كونه يمثل المظلة الكبرى للدول في ممارسة المسؤوليات والصلاحيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، وهو المقياس المعياري للالتزام به أو انتهاكه.

المطلب الثاني: استراتيجيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعمال الإنسانية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية مستقلة ذات وضع قانوني خاص^(٢)، وهي من المنظمات غير الحكومية المحايدة وغير المتحيزة التي تقوم بمهمة توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، والعنف الداخلي من مدنيين وعسكريين على حد سواء^(٣)، كما تتحمل اللجنة

(١) وقد رفعت السلطة المؤقتة في مالي إلى مجلس الأمن ما وقع بها من انتهاكات، وذلك بتاريخ ١٣ تموز / يوليه ٢٠١٢م.

(٢) انظر: المادة (٥) الفقرة (٢) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(٣) انظر: الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، كرار صالح حمودي، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٥م، ص ٩٢.

مسؤولية حماية الاعمال الإنسانية، وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني^(١).

ومما سيأتي سيتضح أن للجنة الدولية للصليب الأحمر إستراتيجية قد ذكرت في تقريرها بين عامي ٢٠١١م - ٢٠١٤م، وهي تختصر المواد والقرارات، ومنها^(٢):

- ١ - العمل الإنساني القائم على المبادئ المرسومة.
- ٢ - تعزيز خبرات العاملين في المنظمة.
- ٣ - التنسيق مع الوكالات الإنسانية الأخرى وتعزيز شركاتها مع الجمعيات الوطنية.

ولذلك فإن عمل اللجنة الدولية يقوم على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، ونظامها الأساسي، والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(١) مواد النظام الأساس للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المتعلقة بالأعمال الإنسانية:

ورد في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ما يلي:

(١) انظر: المادة (٥) الفقرة (٢) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

(٢) انظر: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان: (إستراتيجية اللجنة الدولية للأعوام ٢٠١١م - ٢٠١٤م).

(إن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر يُعلن أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر تُشكل معاً حركة إنسانية عالمية تكمن مهمتها في تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت ، وحماية الحياة والصحة ، وضمان احترام الإنسان خاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى ، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية ، والتشجيع على الخدمة التطوعية...) (١).

والملاحظ أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، يحكمها النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، ولكن طابع واختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية ، جعلت منها الاسم العام لبقية اللجان الأخرى ، حيث إن بعضها ينحصر دوره داخل الدولة الواحدة وبعضه يأخذ طابع التنظيم الداخلي.

إلا أنها جميعاً تعمل من أجل الإنسانية ورفع المعاناة عنها وحمايتها في حدود صلاحياتها الممنوحة لها وفق القانون الدولي.

وجاء في مبادئها الأساسية قيم جميلة وإشارات إنسانية تحمل في طياتها منظومة متكاملة من الأفكار الإيجابية الراسخة والأعمال الجليلة ، ومنها :

(١) ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، ص ٦.

(الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية والإغاثية، الوحدة، العالمية)^(١).

وجاء في الفقرة الثالثة، المادة (١) من الأحكام العامة: (تجتمع مكونات الحركة مع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٢٩م وفي المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر المؤرخ في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م).

وجاء في المادة (٥) الفقرة (٢) عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر: أ- دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والخدمة التطوعية، والوحدة، والعالمية.

ب- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وأخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات هذا القانون.

ج- السعي في جميع الأوقات - خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي - إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة.

(١) انظر: المبادئ الأساسية للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص ٧.

د- المساهمة تحسباً لوقوع نزاعات مسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي...

هـ- العمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة..

وفي الفقرة (٣): (يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها المحدد...).

وفي الفقرة (٤/أ): (تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية وتتعاون بالاتفاق معها في الشؤون ذات الاهتمام المشترك، مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها).

والذي يلحظ هنا أن الجمعية الدولية للصليب الأحمر، تقوم بأدوار متعددة ومتنوعة في أوقات مختلفة ومتفاوتة لتحقيق حماية الإنسان واحتياجاته؛ فتارة في تدريب العاملين في المجال الإنساني وقت السلم، وتارة في مباشرة الأعمال الإنسانية في النزاعات المسلحة وفي الاضطرابات الدولية. وكل هذا يأتي بالتنسيق مع الجهات المعنية بحماية القانون الدولي الإنساني.

(٢) قرارات الجمعية الدولية للصليب الأحمر المتعلقة بحماية الأعمال الإنسانية:

إن ما يهم هنا معرفة تلك القرارات والتقارير المتعلقة بحماية الأعمال الإنسانية للمجتمعات الإسلامية، والنصوص والإجراءات والوسائل

التنفيذية المتخذة في القانون الدولي لحماية الأعمال الإنسانية أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

ففي شأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، جاء قرار الجمعية الدولية للصليب الأحمر الذي نصه^(١):

(اقتناعاً منه بأن الإلمام الجيد بالقانون الدولي الإنساني يشكل عاملاً جوهرياً في تطبيقه الفعال.

وثقة منه بأن نشر هذا القانون يسهم في الترويج للمثل الإنسانية العليا وإشاعة روح السلام بين الشعوب.

١- يذكر بأنه طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، التزمت الأطراف السامية المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات، على أوسع نطاق ممكن، وبأن الملحقين "البروتوكولين" الإضافيين اللذين أقرهما هذا المؤتمر يؤكدان من جديد هذا الالتزام، ويتوسعان فيه.

٢- يدعو الدول الموقعة إلى اتخاذ جميع التدابير المجدية لضمان نشر فعال للقانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة وللمبادئ الأساسية التي تشكل أساس هذا القانون، وبوجه خاص اتخاذ التدابير التالية:

(أ) تشجيع السلطات المختصة على وضع وتنفيذ طرق لتدريس القانون الدولي الإنساني تتلاءم والظروف الوطنية، وبالأخص في صفوف القوات

(١) قرار رقم: (٢١) في الجلسة العامة الخامسة والخمسين في الجمعية الدولية للصليب الأحمر ٧ حزيران/يونيو ١٩٧٧م.

المسلحة والسلطات الإدارية المختصة، مع اللجوء إذا دعت الحاجة إلى مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلى ما تسديه من مشورة.

ب) القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني، وتيسير تطبيقه، ولا سيما بالمفهوم الوارد في المادتين ٦ و ٨٢ من الملحق "البروتوكول" الأول.

ج) توصية السلطات المعنية بتعزيز تعليم القانون الدولي الإنساني في الجامعات (في كليات الحقوق، والعلوم السياسية، والطب...الخ).

د) توصية السلطات المختصة بإدخال منهج لتعليم مبادئ القانون الدولي الإنساني في المدارس الثانوية أو ما يماثلها.

٣- يدعو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) إلى تقديم مؤازرتها للسلطات الحكومية المختصة بغية الإسهام في تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني على نحو فعال.

٤- يدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن تساند على نحو إيجابي الجهود الذي يبذل لنشر القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص:

أ) بنشر المواد التي من شأنها تيسير تعليم القانون الدولي الإنساني، والعمل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر اتفاقيات جنيف والملحقين "البروتوكولين" الإضافيين.

وفي تقرير آخر من اللجنة الدائمة للصليب الأحمر عن إستراتيجية المنظمة حول حماية العاملين في الجمعيات الوطنية والمستفيدين مما تقدمه:

(بالنظر إلى الأحداث العالمية التي وقعت مؤخراً، واستناداً إلى تقرير أساس يدعو قادة الجمعيات الوطنية إلى تحسين التحضير والاستعداد لزيادة

إمكانيات الوصول إلى من يحتاجون إلى المساعدة في ظل النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، كما يشجع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي على مواصلة تحرير دليل عملي من شأنه أن يحسن سلامة موظفي ومتطوعي الجمعيات الوطنية وحمائهم، وأن يحسن الوصول إلى المستفيدين من خدماتهم وحمائهم في الوقت نفسه^(١).

وكذلك المبادرات في سبيل توضيح بعض جوانب القانون الدولي الإنساني وتطويرها، ومنها ما حدد في أربعة مجالات لتعزيز القانون الدولي الإنساني، ومنها^(٢):

- ١ - حماية الأشخاص المحرومين من الحرية.
- ٢ - الآليات الدولية لرصد الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ولجبر ضحايا الانتهاكات.
- ٣ - حماية البيئة الطبيعية.
- ٦ - حماية النازحين داخليًا.

(١) وثيقة رقم (١١)، اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف ٢٥ أيار/مايو ٢٠١١ م، ص ٣.

(٢) المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الحادي والثلاثين، جنيف، نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول، ٢٠١١ م. وانظر: القرار رقم: (٢١)، بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، في الجلسة العامة الخامسة والخمسين الذي عقد في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، في جنيف ١٩٧٤ - ١٩٧٧.

(٣) تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتعلق بحماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية.

التقارير هي عبارة عن الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي من مهامها الأساسية في صيانة الأرواح وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني^(١).

أ - تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في: (أفغانستان، العراق، دارفور، الصومال)^(٢).

إن ما وقع في تلك المجتمعات المسلمة من حروب دولية ونزاعات داخلية مسلحة لاحقة، أوصلها إلى حالة من الفوضى والتشردم حصدت معها أرواح الأبرياء وأنتهك معها المواثيق الدولية والأعراف الدبلوماسية، وحرّم الإنسان في تلك الدول من أبسط مقومات العيش، بدواعي ومسببات كثيرة ومنها: (مكافحة الإرهاب)، وليس هذا مجال التحقيق في صحة دوافع تلك الحروب ومسبباتها، إلا أن ما يهم هو الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني، والذي يحمي تلك البشرية من ويلات الحروب ويؤمن لهم المواد الضرورية والحقوق الأساسية.

ب - تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في: (الأردن، مالي، لبنان، اليمن، فلسطين، نيجيريا، الصومال، أفغانستان، العراق، سوريا).

(١) انظر: <https://www.icrc.org/ar/document/annual-report2015-icrc> ٢٠١٩م.

(٢) انظر: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الثامن والعشرين، جنيف، ديسمبر/كانون الأول، ٢٠١١م.

حيث بلغ الإنفاق قرابة تسعة مليون فرنك فرنسي ، شاملاً تلك المجتمعات الإسلامية^(١).

ج - تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، في (ليبيا).

يشير تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى نزوح الآلاف من محيط طرابلس بسبب الهجمات العشوائية بين الأطراف المتنازعة في ليبيا عموماً وفي محيط مدينة طرابلس خصوصاً ، مما أدى إلى فقد الاحتياجات الأساسية وانعدام التغطية الأساسية ، والتي قد تؤدي إلى فقدان مصادر المعيشة وبالتالي إلى وفاتهم.

وفي الجانب الميداني ، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قامت بمساعدة ٧٥٠٠ أسرة ، تشمل مواد غذائية ، ومساعدة ١٢٠٠ أسرة بمساعدات نقدية تقدر بـ ٤٨٠ ديناراً لكل عائلة.^(٢)

ومما سبق يتضح بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدعو إلى نشر وتطبيق القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق والالتزام به وفق المعاهدات ، سواء في السلم بتعليمه ، وفي الحرب بتطبيقه كما هو ، إلا أنها لا تستطيع أن تجعل موادها وقراراتها ملزمة للدول والجماعات المسلحة.

ويتضح في المعوقات المحتملة أن القانون الدولي الإنساني في ذاته لا يمنع من اندلاع الحروب ولكنه يقوم بواجباته ومسؤوليته نحو القيام بالأعمال الإنسانية وحمايتها ، ويمكن أن تكمن قوة الحماية في مستوى قوة الجهة التي

(١) انظر: التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠١٥.

(٢) تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر ، ٢٠١٩.

تتبنى القانون الدولي الإنساني ، فإن كانت هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها فإن فرصة نجاح تطبيقه محتملة إلى حد كبير ، وأما إن كان غير ذلك من منظمات أخرى بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ؛ فإن فرصة تطبيقه ضعيفة ، بسبب خصائصها وصلاحتها التي تقصر عن مفهوم الحماية الحقيقة .

كذلك من المعوقات المحتملة هو طبيعة الأحوال السياسية في منطقة النزاعات ، وكذلك التركيبة السكانية ومدى الاتفاق والاختلاف بينها ، كما يمكن أن تكون المدة الزمنية لمنشأ الخلاف عامل مؤثر في مستوى الحماية المقدم للسكان المدنيين .

* * *

الخاتمة (النتائج، التوصيات)

الحمد لله على تمام هذا البحث، والذي تناولت فيه مفهوم إستراتيجية حماية الأعمال الإنسانية ومجالاتها، وكذلك واقع النزاعات المسلحة المعاصرة في المجتمعات الإسلامية، ثم بيان مسؤولية القانون الدولي الإنساني تجاه المجتمعات الإسلامية وقت الحرب والنزاعات المسلحة، ثم بينت فيه الإستراتيجية التي عليها هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأعمال الإنسانية لتلك المجتمعات المسلمة.

ويمكن ابراز نتائج البحث في التالي :

- ١- واقع العالم الإسلامي - بشكل عام - يشهد العديد من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو بحاجة إلى حماية إنسانية متعددة تحفف عنهم معاناتهم، وترد إليهم حاجاتهم المعيشية ومقوماتها الرئيسية.
- ٢- أن القانون الدولي الإنساني وأحكامه هو القانون الخاص بحماية الأعمال الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.
- ٣- مصادر القانون الدولي الإنساني تنطلق من اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها.
- ٤- المنظمات الدولية (هيئة الأمم المتحدة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر) هي من الجهات المعنية بحماية الأعمال الإنسانية بتطبيق ميثاق القانون الدولي الإنساني، وقد ورد ذلك جلياً في موثيقها وموادها التشريعية وقراراتها وتوصياتها.

٥ - قرارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر غير ملزمة لأطراف النزاع بحماية الأعمال الإنسانية، بخلاف هيئة الأمم المتحدة متمثلة في أجهزتها المعنية.

التوصيات :

١ - إدخال مقرر لتعليم مبادئ القانون الدولي الإنساني في الجامعات والمؤسسات المعنية وتعزيزه.

٢ - بيان الدور المحدد والتنسيق العالي بين الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والسلطة المحلية، مع وضع البديل المناسب عند تعثر قيام السلطة المحلية بدورها المنوط بها لأي سبب كان؛ سواء من قبيل التعهد أو من قبيل الالتزام.

٣ - إعادة صياغة اتفاقية جنيف وبروتوكولها لتكون في اتفاقية واحدة وتسمى (اتفاقية جنيف الحديثة).

٤ - تنقيح البروتوكولات من الشعارات التي لا تستخدم حاليًا مثل شعار الأسد والشمس، وكذلك إضافة حظر الأسلحة الحديثة بما فيها الطائرات المسييرة وغيرها.

٥ - تعزيز الرقابة الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني ومحاسبة من ينتهكه سواء أكانوا من الدول أو الأفراد.

٦ - توجيه مراكز البحوث العلمية في الجامعات إلى الكتابة في القانون الدولي الإنساني (الإسلامي، والوضعي) مع ترجمتها، ومحاولة الخروج بنتائج تهم الحركة الفكرية والثروة العلمية.

* * *

المراجع:

الكتب :

- International Court Of Justice, Reports Of judgments , Advisory Opinons And Orders , Case Concerning Military And Paramilitary Activities in and against Nicaragua , P٤٤, Para ٢٨١. وما كتب من المحكمة هو نص من الفقرة ٧٩ من فتاها عام ١٩٩٦م.
- اتفاقية جنيف الأولى (المادة: ١) و (المادة: ٤٧).
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩م. وكانت المادة (٦٠) والمادة (٦١) تعنى بطرود الإغاثة، وهما متعلقتان بما قبلهما في مادة (٥٩).
- أثبتت الدراسات أن معدل الحروب مقارنة بالسلم يتضاعف ١٣ مرة. انظر: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، حامد سلطان، مجلة الحق، العدد (١)، ١٩٨٢م، ص ١٤.
- أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، محمد سليمان نصر الله الفراء، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، إشراف يونس محيي الدين الأسطل، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- الإدارة (دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية)، مدني علاقي، ط ٣، دار تهامة للنشر، جدة، ١٤٠٥هـ، ص ٦٩٦.
- إدارة الصراعات والأزمات الدولية، إسماعيل عبدالفتاح عبد الكافي، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٦.
- الأصول الإدارية للتربية، إبراهيم عصمت، وأمينة أحمد مطاوع، ط ٢، دار الشروق، جدة، ١٤٠٩هـ، ص ١٤٣. وانظر: استراتيجيات المديرين في إدارة المشكلات السلوكية لطلاب مدارس التعليم، عبدالله عسيري، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور / جويبر الثبتي، نوقشت في قسم الإدارة والتخطيط بكلية التربية بجامعة أم القرى، عام ١٤١٧هـ، ص ٧.

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية

دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني

د. فهد بن مطر الشهراني

- آليات حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة (التجربة السودانية)، بآبكر عبدالله الشفء؁ ندوة تطبيق قواعد حقوق الإنسان في ظل الأوضاع الأمنية؁ جامعة نايف للعلوم الأمنية؁ الرياض؁ ١٠/٣٠ - ١١/٢/١٤٣٠هـ؁ ص١٢٦.
- مدخل إلى القانون الدولي الانساني؁ زيدان مريبوط؁ دار العلم للملايين؁ بيروت؁ ١٩٨٨م؁ ١٠٠/٢.
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير؁ أبوبكر جابر الجزائري؁ د/ط؁ المكتبة العصرية؁ بيروت؁ ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م؁ ٩٩٢/٥.
- تاريخ القانون الدولي الانساني وطبيعته؁ محمد عزيز شكري؁ ضمن كتاب (دراسات في القانون الدولي الإنساني)؁ ط١؁ دار المستقبل العربي؁ بيروت؁ ٢٠٠٠م؁ ص٨٠ وما بعدها.
- تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي؁ قاسم مسعد زيدان؁ دار الجامعة الجديدة؁ الإسكندرية؁ ٢٠٠٣م؁ ص٥.
- التربية على العمل التطوعي وعلاقته بالحاجات الإنسانية؁ عبد اللطيف عبدالعزيز الرياح؁ مجلة دراسات تربوية واجتماعية؁ المجلد الثاني عشر؁ عدد (٣)؁ كلية التربية بجامعة حلوان؁ مصر؁ ٢٠٠٦م.
- تطور القانون الدولي؁ ولفانغ فريدمان؁ ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين؁ دار الآفاق الجديدة؁ بيروت؁ ص١٤٠. انظر: القانون الدولي العام في السلم؁ سهيل حسين الفتلاوي؁ ط١؁ دار الثقافة؁ عمان؁ ١٤٣١هـ/٢٠١٠م؁ ص٢٦ - ٢٧.
- تطور وظيفة معاهدات الصلح؁ عبدالعزيز سرحان؁ المجلة المصرية للقانون الدولي؁ المجلد الثالث؁ ١٩٧١م؁ ص١٢٢.
- تعريف حماية الأعمال الإنسانية؁ مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني؁ بإسطنبول؁ برئاسة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة - السابق - بان كي مون؁ ٢٣ - ٢٤ أيار/ مايو ٢٠١٦م.

- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط ٢، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ١/٩٧٢.
- تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ط ٢، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ١/٨٧٩.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص ٧٧.
- جاء في تعريف العمل التطوعي أنه: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَطَعَ حَبْرًا﴾ سورة البقرة، جزء من الآية: ١٥٨. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط ٣، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٢م، ٢/٥٨٧.
- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمد الحسيني مصيلحي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٣. وانظر: حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية دراسة مقارنة بين أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، للباحث عبدالمجيد أحمد المشاوي، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق بجامعة القاهرة.
- حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، وردة بلقاسم العياشي، ط ١، خوارزم العلمية، جدة، ١٤٣٢هـ/٢٠١٢م، ص ٧٣-٧٥.
- حقوق غير المسلمين في الدول الإسلامية وحمايتهم الجزائية، فهد المسعود، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ٨٣-١٧٦.
- الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، كرار صالح حمودي، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٥م، ص ٩٢.
- حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، بركات خديجة، رسالة ماجستير من كلية الحقوق، جامعة منتوري بجمهورية تونس، ٢٠٠٧/٢٠٠٨م، ص ١٩.

- حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، عزت سعد الدين السيد البرعي ، القاهرة، ١٩٨٥م ، ص ٢. وانظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٢٠١١م.
- حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، عبدالغني محمود، ط ١، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٠م، ص ٥- ٨.
- ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص ٦.
- رسالة ماجستير، للباحثة: بركات خديجة من كلية الحقوق، جامعة منتوري بجمهورية تونس، ٢٠٠٧/٢٠٠٨م.
- رسالة ماجستير، للباحثة: عليوة سليم في قسم العلوم القانونية بجامعة الحاج لخضر، ٢٠٠٩/٢٠١٠م. كما أن هناك دراسة بعنوان: الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة، كرار صالح حمودي، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٥م.
- الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن نصر بن حماد الجوهرى، أصل (نزع)، ط ١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م، ص ١٣٣٧. وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام محيي الدين النووي، ت: خليل مأمون شيحا، ط ١٥، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ١٥- ١٦/ ٣٧٨. وانظر: ما جاء في حديث: (ليس الشديد بالصرعة) الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم الحديث: (٥٧٦٣) وما أخرجه الإمام مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، رقم الحديث:

- (٢٦٠٩). وانظر: شرح حديث (ليس الشديد بالصرعة) للإمام النووي، في كتابه المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، رقم الحديث (١٤٦٥).
 - صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة رقم الحديث (٥٨٩)، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إماما المحدثين، دارة أوقاف صالح الراجحي، الرياض، ٢٧٨/١.
 - العرف الدولي هو: (تكرار العمل بقاعدة معينة مدة من الزمن مع الشعور بالالتزام بها). انظر: القانون الدولي العام في السلم، سهيل حسين الفتلاوي، ص ١٨٤.
 - العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة تقدم بها الطالب مولود أحمد مصلح إلى مجلس كلية القانون والسياسة في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، وهي جزء من متطلبات نيل الماجستير في القانون العام، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. ص ٨. وانظر: Ramesh Thakur, ٢٠٠٠. "Global norms and int. humanitarian law" int. review of red cross, icrc, Vol. ٨٣, No. ٨٤١, P. ١٩. Geneva. وانظر: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، محمد مصطفى يونس، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٧٦. وانظر: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فيصل شطناوي، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١م، ص ١٩٠.
 - الفصل الأول، المادة (١)، ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٥م، ص ١٠ - ١٤.
 - الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، المؤتمر الإقليمي المعقود في القاهرة، في الفترة ١٤ - ١٦ نوفمبر ١٩٩٩م، ص ١٣.

- الفئات والأماكن المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، سامح جابر البلتاجي، المؤتمر السنوي السابع بعنوان: القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على الأراضي المحتلة في الفترة من ٥ - ٦ أبريل ٢٠٠٣م، ص ٦٦٥. وانظر: التدخل الدولي الإنساني، حسام أحمد هندراوي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص ٢٠٨. وانظر: انهيار الدولة في الصومال، نجوى أمين الفوال، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ٢٤.
- قابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم، اوميش بالفانكر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣١، حزيران ١٩٩٣م، ص ١٥٩.
- القانون الدولي الإنساني، عامر الزمالي، م ٢، المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ١٩٩٧م، ص ٣٤.
- القانون الدولي الإنساني، فريق الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٤م، ص ١. وانظر: الوسيط في القانون الدولي العام، الدين الجيلاني بوزيد، وماجد الحمودي، ط ١، دار الشواف، الرياض، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م. ص ٨. وانظر: عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، نهليك ستانيسلاف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو/ تموز/ أغسطس ١٩٨٤م. وانظر: القانون الدولي الإنساني، تطوره مبادئه - آليات تنفيذه، محمد عبد الكريم عزيز، ط ١، مركز الدراسات العربية، مصر، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م، ص ١٣.
- القانون الدولي الإنساني، منتصر سعيد حمودة، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٦٩ - ٧٣. وانظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (٣٦) ميثاق الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٥م، ص ٩٣. وانظر: أصول العلاقات الدولية في الإسلام، مخلص عبيد المبيضين، ط ١، الأكاديميون، الأردن - عمان، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٥م، ص ٣٦٥.

- القانون الدولي العام، شارل روسو، ترجمة: شكر الله خليفة، ط ١، دار الأهلية للنشر والتراث، بيروت، ١٩٨٢م، ص ٢٨٣.
- قبائل ذات عرقية مسلمة، تسمى لغتهم الرهوينغ، تعود أصولهم إلى بنغلاديش، ويسكنون في أراكان ببورما (ميانمار)، انظر: (وصايا بوذا وأثرها على واقع المسلمين في ميانمار، "دراسة وصفية لحال المسلمين الروهينجا" محمد علي صالح، قسم الدراسات الإسلامية بكلية الدراسات العليا في جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص ٢٧ - ٣٧.
- ما نص عليه الملحق "البروتوكول" الثاني رقم (٩٩٧٧) الملحق باتفاقيات جنيف.
- المادة (١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- المادة (١): (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال)، اتفاقية جنيف الموقعة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان / أبريل إلى ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م.
- المادة (٢، ٣) من الفصل الأول: (بطاقة تحقيق الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين والوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية، بالملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- المادة (٥) الفقرة (٢) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- المادة (٥) الفقرة (٢) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- المادة (٨١) الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

- المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة، الموقعة في المؤتمر الدبلوماسي، المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/ أبريل إلى ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م، والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- المادتين (٤، ٥) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ٢٠٠٦م، ص ١٠- ١١.
- المبادئ الأساسية للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ص ٧.
- مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، سهيل حسين الفتلاوي، ط ٢، دار الثقافة، عمان - الأردن، ٢٠١٠/ ١٤٣٣هـ، ص ٢١.
- المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، سعيد جويلي، م ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٧٤.
- مسلمو القلبين والمشكلات التي تواجه المنظمات الإسلامية، عبدالرحمن. ر.ت. لنزاج، د/ ط، مؤتمر الأقليات المسلمة في العالم "ظروفها المعاصرة، آلامها، وآمالها"، دار الندوة العالمية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ٢/ ٥١٩ - ٥٢٢. وانظر: أوضاع المسلمين في الدول الإسكندنافية، وما يتعرضون إليه من الأحزاب اليمينية المتطرفة (الإسلام في البلدان الإسكندنافية ودول البلطيق، غوران الأرسون، ترجمة: عبدالعزيز محمد الحميد، ط ١، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص ١٥ وما بعدها.
- المسؤولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، محمد حافظ، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٦٢م، ص ٤٢.
- المعجم الوسيط، ناصر سيد أحمد وآخرون، أصل كلمة (إستراتيجية)، ط ١، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص ٣٥.

- مفهوم وتاريخ الأعمال الإنسانية، الاتحاد العالمي للمؤسسات الإنسانية (برنامج دبلوم القيادات الإنسانية)، عبدالمحسن عبدالله الجار الله، مركز التطوير والتدريب للاتحاد العالمي للمؤسسات الإنسانية، الكويت، ١٤١٨هـ، ص ٩.
- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ص ١٩١.
- الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، ١٩٧٧م، ١٢-
- ٠٨- ١٩٤٩م، معاهدات الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧م، المادة (٣) (قوانين الحرب البرية).
- المنهج الوصفي: (هو كل بحث يرتبط بظاهرة معاصرة بقصد وصفها وتفسيرها) المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، صالح العساف، ط ١، دار الزهراء- الرياض، ١٤٣١هـ، ص ١٧٧.
- مهارات التفكير والتخطيط الاستراتيجي، محمد عبدالغني هلال، مركز تطوير الأداء والتنمية، د.ط، مصر، القاهرة، ٢٠٠٧/٢٠٠٨م، ص ١١- ١٣.
- المواد (١٨، ٢٨) الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- المواد (٤، ٥، ٦، ١٠) من الفصل الثاني: (الشارة المميزة)، البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.
- المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الحادي والثلاثين، جنيف، نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول، ٢٠١١م. وانظر: القرار رقم: (٢١)، بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، في

استراتيجيات المنظمات الدولية في حماية الأعمال الإنسانية في بعض المجتمعات الإسلامية

دراسة تحليلية وفق القانون الدولي الإنساني

د. فهد بن مطر الشهراني

الجلسة العامة الخامسة والخمسين الذي عقد في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، في جنيف ١٩٧٤ - ١٩٧٧.

- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٥م، ص ٤.
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٥م، ص ٤ - ٥. مرجع سابق.
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠١٥م، ص ١٨ - ٢٠. وانظر: جلسة التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) الإجراءات الأولية ١٢ نيسان / أبريل ١٩٩٦م (الجلسة ٣٦٥١).
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة (٣٨)، ص ٩٢ - ٩٣.
- الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، ١٩٤٨م، ص ٤.
- وثيقة رقم (١١)، اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف ٢٥ أيار / مايو ٢٠١١م، ص ٣.
- وقد رفعت السلطة المؤقتة في مالي إلى مجلس الأمن ما وقع بها من انتهاكات، وذلك بتاريخ ١٣ تموز / يوليه ٢٠١٢م.

القرارات:

- قرار الجمعية العامة رقم (١٣٧/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨م، ص ١ - ٢.
- قرار الجمعية العامة رقم (١٣٩/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٨م، ص ٤.

- قرار الجمعية العامة رقم (١٤٠/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨م، ص ١، ٢.
- قرار الجمعية العامة رقم (٢٠٦/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨م، ص ١.
- قرار الجمعية العامة رقم (٢٥٦/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨م، ص ١.
- قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٤/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨م، ص ١.
- قرار الجمعية العامة رقم: (٢٦٤/٧٣) في الدورة الثالثة والسبعين، بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨م. مرجع سابق، ص ٤.
- قرار الجمعية العامة رقم: (٧٣ - ١٢١٠٧)، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨م، ص ١.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٥٩/٤٩، في تاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٤م.
- قرار الجمعية العامة، رقم (٨٨/٧٣) بشأن الحالة الأفغانية، المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨م، ص ٣.
- قرار الجمعية العامة، رقم: (٧٣ - ٢٦٤) بشأن حقوق الإنسان في ميانمار، المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨م، ص ١.
- قرار رقم: (٢١) في الجلسة العامة الخامسة والخمسين في الجمعية الدولية للصليب الأحمر ٧ حزيران/يونيو ١٩٧٧م.
- قرار مجلس الأمن رقم (٢٠١٦/٢٣٣٦) في جلسته ٧٨٥٥ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦م، ص ١.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٥ (١٩٩٩) في جلسته المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، ص ١ - ٢.

- قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٥ (٢٠١٤) في جلسته المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤م، ١- ٢. وانظر: في شأن حماية المدنيين في النزاع المسلح وفق القانون الدولي الإنساني، القرار رقم: (٢٠٠٠/١٢٩٦)، والقرار رقم: (٢٠٠٦/١٦٧٤)، والقرار رقم: (٢٠٠٩/١٨٩٤).
- قرار مجلس الأمن رقم: (٢٠١٥/٢٢٥٩) في جلسته رقم (٧٥٩٨) المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٥م، ص ١.
- قرار مجلس الأمن رقم: ٢٢٨٦ (٢٠١٦) في جلسته المعقودة في ٣ آذار/ مايو ٢٠١٦، ص ٢.
- قرار مجلس الأمن في جلسته (٣٧٩٠) بشأن الوضع الإنساني في أفغانستان وكوسوفو وجمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧م، ص ٣
- قرار مجلس الأمن، رقم: (٢٠١٥/٢٢١٦) ٧٤٢٦ المؤرخ في ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠١٥م، ص ٢.
- قرار مجلس الأمن، رقم: (٢٠١٦/٢٢٩٥) في جلسته رقم (٧٧٢٧) المؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦م، ص ٤.
- قرار مجلس الأمن، رقم: (٢٠١٦/٢٢٩٩)، في جلسته (٧٧٤٥) المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦م، ص ١- ٢.

التقارير :

- التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٥.
- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الثامن والعشرين، جنيف، ديسمبر/كانون الأول، ٢٠١١م.
- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعنوان: (إستراتيجية اللجنة الدولية للأعوام ٢٠١١م- ٢٠١٤م).
- تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٩.

- تقرير محكمة العدل الدولية، آب/ أغسطس ٢٠١٧ - ٣١ تموز/ يولييه ٢٠١٨ م
(ضمن الوثائق الرسمية للأمم المتحدة بنيويورك (٢٠١٨).

المواقع الالكترونية :

- <https://www.icrc.org/ar/document/annual-report2015-icrc> ٢٠١٥-icrc . I.C.J. م ٢٠١٩
ACTS And Documents NO.٦ (٢٠٠٧)
- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر : <https://www.icrc.org/ara/war-and-law> ، تاريخ الزيارة : ٢١ ديسمبر ٢٠١٨ م. وانظر : القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة ، عمر مكّي ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، ٢٠١٤ م ، ص ١٥.
- موقع مبادرة الأمم المتحدة "النبض العالمي" : <http://www.unglobalpulse.org> : الزيارة ٢٠١٨ م.
- موقع هيئة الأمم المتحدة : <https://www.un.org/ar/sections/about-un/overview/index.html> . م ٢٠١٩

* * *

- Security Council resolution 1265 (1999) at its 29 August 1999 meeting, pp. 1-2.
- Security Council resolution 2175 (2014) at its meeting on 29 August 2014, 1-2. See: Protection of Civilians in Armed Conflict in accordance with International Humanitarian Law, Resolution 1296/2000, Resolution 1674/2006, and Resolution 1894/2009.
- Security Council Resolution 2259/2015, at its 7598th meeting, held on 23 December 2015, p. 1.
- Security Council resolution 2286 (2016) at its meeting on 3 May 2016, p. 2.
- Security Council resolution 3790th meeting, on the humanitarian situation in Afghanistan, Kosovo and the Democratic Republic of the Congo, of 19 June 1997,p.3
- Security Council Resolution No. (2216/2015) 7426 of 14 April 2015, p. 2.
- Security Council Resolution 2295/2016, at its 7727th meeting dated 29 June 2016,p.4.
- Security Council resolution 2299/2016, at its 7745th meeting, held on 25 July 2016, pp. 1-2.

Web Sites:

- <https://www.icrc.org/en/document/annual-report-2015-icrc2019>.
- ICRC website: <https://www.icrc.org/eng/war-and-law>, accessed 21 December 2018. See: International Humanitarian Law in Armed Conflict, Omar Makki, ICRC Publications, Geneva, 2014, p. 15.
- United Nations Global Pulse Initiative website: <http://www.unglobalpulse.org/>: visit 2018.
- United Nations website: <https://www.un.org/sections/about-un/overview/index.html> 2019.

* * *

- Charter of the United Nations and the Statute of the International Court of Justice, United Nations Publications, 2015, p. 4.
- Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice, United Nations Publications, New York, 2015, pp. 4-5. Previous reference.
- Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice, United Nations Publications, 2015, pp. 18-20. See: Signing Session of the African Nuclear-Weapon-Free Zone Treaty (Treaty of Pelindaba) Preliminary Procedures 12 April 1996 (3651st meeting).
- Main system of the International Court of Justice.
- Main system of the International Court of Justice, Article 38, pp. 92-93.
- Definition of the researcher what he considered appropriate to the nature of the research.
- If we are to choose a verse that combines the qualities and characteristics of humanitarian action and urges it, it is the verse: Albaqara Sura, part of the verse: (195).
- International Human Rights Document, United Nations, 1948, p. 4.
- Document, Main system of Committee of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, 25 May 2011, p. 3.
- On 13 July 2012, the Malian Interim Authority reported to the Security Council the violations committed.

Resolutions:

- General Assembly Resolution 73/137, at the Seventy-third Session, on 14 December 2018, pp. 1-2.
- General Assembly Resolution 73/139 at the Seventy-third Session, on 14 December 2018, p. 4.
- General Assembly Resolution 73/140 at the Seventy-third Session, on December 20, 2018, pp. 1, 2.
- General Assembly Resolution 73/206 at the Seventy-third Session, December 20, 2018, p. 1.
- General Assembly Resolution 73/256 at the Seventy-third Session, on December 17, 2018, p. 1.
- General Assembly Resolution 73/264 at the Seventy-third Session, December 20, 2018, p. 1.
- General Assembly Resolution 73/264 at the 73rd Session, 22 December 2018. Ibid., P. 4.
- General Assembly Resolution No. 73-12107, held on 17 December 2018, p. 1.
- United Nations General Assembly Resolution, 49/59, dated 9 December 1994.
- General Assembly Resolution No. 73/88 on the Afghan Situation of 6 December 2018, p. 3.
- General Assembly Resolution 73/264 on Human Rights in Myanmar of 22 December 2018, p. 1.
- Resolution 21 at the 55th plenary meeting of the International Committee of the Red Cross, 7 June 1977.
- Security Council Resolution 2336/2016 at its 7855th meeting of 31 December 2016, p. 1.

- Introduction to the Study of International Humanitarian Law, Said Goueili, M1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002, p. 274.
- Philippines Muslims and the problems facing Islamic organizations, Abdulrahman. R.T. Linzag, Conference of Muslim minorities in the world, "their contemporary conditions, pain, and hopes," Alnadwa International, 1420 AH / 1999 AD, 2 / 519
- The situation of Muslims in Scandinavia, and what they are exposed to the extreme right-wing parties (Islam in Scandinavia and the Baltic States, Goran Arsun, translation: Abdulaziz Mohammed Hamid, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Riyadh, 1432 AH / 2011 AD, p. 15 .
- International Responsibility, A Study of the Provisions of International Law and its Applications of Interest to Arab Countries, Mohamed Hafez, Institute of Arab World Studies, League of Arab States, Cairo, 1962, p. 42.
- Al-Waseet Dictionary, Nasser Sayyed Ahmad et al., The Origin of the Word (Strategy), 1st floor, Dar Al-Arabi Heritage Revival, Lebanon – Beirut, 1429 AH / 2008 AD, p. 35.
- Concept and History of Humanitarian Action, World Federation of Humanitarian Institutions (Humanitarian Leadership Diploma Program), Abdulmohsen Abdullah Al-Jarallah, Development and Training Center of the World Federation of Humanitarian Institutions, Kuwait, 1418H, p. 9.
- Introduction of Ibn Khaldun, Abdul Rahman Ibn Mohammed Ibn Khaldoun, Scientific Books House, Beirut, 1422, p. 191.
- Additional Protocol I to the Geneva Conventions, 1977, 12-08-1949, Treaties of Protocol I to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts.
- Annex to the Fourth Hague Convention of 1907, Article 3 (Laws of Land War).
- Descriptive method: (is all research related to a contemporary phenomenon with the intent to describe and interpret) Introduction to research in behavioral sciences, Saleh Al-Assaf, , Dar Al-Zahraa – Riyadh, 1431 AH, p. 177.
- Thinking Skills and Strategic Planning, Mohamed Abdelghani Helal, Center for Performance Development and Development, Egypt, Cairo, 2007/2008, pp. 11-13.
- Articles 18, 28, Appendix II to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts.
- Chapter II, Articles 4, 5, 6 and 10, (distinctive emblem), Protocol I Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts.
- International Conference of the Red Cross and Red Crescent, 31st Geneva, November-December 2011. See Resolution 21, on the dissemination of international humanitarian law applicable in armed conflict, at the 55th plenary meeting of the Diplomatic Conference for the Confirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflict, Geneva, 1974-1977.

- humanitarian law, Nhlík Stanislav, International Review of the Red Cross, July 1984. See: International Humanitarian Law, Evolution of its Principles – Mechanisms for its Implementation, Mohamed Abdel Karim Aziz, 1st Floor, Center for Arab Studies, Egypt, 1438 AH / 2017 AD, p. 13.
- International Humanitarian Law, Montaser Said Hamouda, 1st floor, Dar Al-Fikr Al-Jama'i, Alexandria, 2009, p. See: Statute of the International Court of Justice, Article 36, UN Charter, New York, 2015, p. 93. See: The Origins of International Relations in Islam, Mukhlid Obaid Al-Mubaideen, 1st Floor, Academics, Jordan – Amman, 1435 AH / 2015 AD, p. 365.
 - Public International Law, Charles Rousseau, translation: Shukrallah Khalifa, Dar Al-Ahlia for Publishing and Heritage, Beirut, 1982, p. 283.
 - Ethnic Muslim tribes, whose language is called the Rohingya language, originated in Bangladesh. They live in Arakan, Burma (Myanmar). See The Buddha's Commandments and their Impact on the Reality of Muslims in Myanmar, "A Descriptive Study of the Rohingya Muslims." Muhammad Ali Saleh, Department of Islamic Studies Faculty of Graduate Studies, Maulana Malik Ibrahim Islamic State University, 1434 AH / 2013 AD, pp. 27-37.
 - Provisions of Protocol II (9977) to the Geneva Conventions.
 - Article 1 of the Statute of the International Court of Justice.
 - Article 1: (The High Contracting Parties undertake to respect and to ensure respect for this Convention in all circumstances), Geneva Convention signed at the Diplomatic Conference, held in Geneva from 21 April to 12 August 1949.
 - Article 2 (3) of Chapter I: Identification Card for Permanent and Temporary Civilian Persons in Medical Services and Religious Bodies, Appendix I Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts
 - Article 5 (2) of the Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement.
 - Article 5 (2) of the Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement.
 - Article 81 of the Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts.
 - Article IV of the Fourth Geneva Convention, signed at the Diplomatic Conference, held in Geneva from 21 April to 12 August 1949, concerning the protection of civilian persons in time of war.
 - Articles 4 and 5 of the Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement, Geneva, 2006, pp. 10-11.
 - Basic Principles of the Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement, p. 7.
 - Principles of International and Regional International Organizations, Suhail Hussein Al-Fatlawi, 2nd Floor, Dar Al Thaqafa, Amman – Jordan, 2010 / 1433H, p. 21.

- Preamble to the Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement, p. 6.
- Master Thesis, Barakat Khadija, Faculty of Law, University of Mentouri, Republic of Tunisia, 2007/2008.
- Master thesis, researcher: Eliwa Selim in the Department of Legal Sciences, University of Haj Lakhdar, 2009/2010. There is also a study entitled: International Protection of Children and Women in Armed Conflicts, Karar Saleh Hamoudi, Zain Publications, Beirut – Lebanon, 2015.
- Al-Sahah, Abu Nasr Ismail Ibn Nasr Ibn Hammad al-Jawhari, the origin (disarming), Dar Arab Horizons, Cairo, 1438 AH / 2017 AD, p 1337. See: Curriculum explain Sahih Muslim Ibn Alhajaj, Imam Mohiuddin Alnawawi. Translated by: Khalil Mamoun Shiha, Dar al-Maarifa, Beirut, 1429 AH / 2008 AD, 15-16 / 378. See: What is said in the hadeeth: (Not severe in epilepsy), which was narrated by Imam al-Bukhaari in the book of literature, the door of caution against anger. And anything goes anger, no Hadith: (2609). See: Explanation of the hadeeth (not severe epilepsy) of the nuclear imam, in his book explaining the true Muslim Ibn pilgrims.
- Saheeh al-Bukhari, Imam Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, Book of Zakat, the door of charity on orphans, no.
- Sahih al-Bukhari, Imam Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, the book of literature, the door of all known charity number Hadith (589), pearls and coral as agreed by the two imams, the modern Imam, House of Awqaf Saleh Al-Rajhi, Riyadh, 1/278.
- Public International Law in Peace, Suhail Hussein al-Fatlawi, p. 184.
- Features of Development in International Humanitarian Law, Mohammed Mustafa Younis, I 1, Dar Arab Renaissance, Cairo, 1989, p. 76. See: Human Rights and International Humanitarian Law, Faisal Shatnawi, Dar al-Hamid, Amman, 2001, p. 190.
- Chapter I, Article 1, Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice, United Nations Publications, 2015, pp. 10-14.
- Protected groups under the provisions of international humanitarian law, Amer Al-Zamali, Regional Conference held in Cairo, 14-16 November 1999, p. 13.
- International Humanitarian Intervention, Hussam Ahmad Hindawi, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1997, p. 208. See: The collapse of the state in Somalia, Najwa Amin al-Fawwal, Journal of International Politics, Cairo, 1993, p. 24.
- Applicability of International Humanitarian Law to United Nations Peace-Keeping Forces, Omesh Balfanker, ICRC, No. 31, June 1993, p. 159.
- International Humanitarian Law, Amer Zemali, p. 2, Arab Institute for Human Rights, International Committee of the Red Cross, Tunis, 1997, p. 34.
- International Humanitarian Law, International Humanitarian Law Advisory Group, ICRC, 2014, p. 1. See: Mediator in Public International Law, Religion Jilani Bu Zaid, Majid Al-Hamoudi, I 1, Dar Al-Shawaf, Riyadh, 1433 AH / 2012 AD. P. 8. See brief overview of international

- Evolution of International Law, Wolfgang Friedman, translated by a committee of university professors, Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut, p. 140.
- Development of the Function of Peace Treaties, Abdulaziz Sarhan, Egyptian Journal of International Law, Volume III, 1971, p. 122.
- Definition of Protection of Humanitarian Action, World Humanitarian Summit, Istanbul, chaired by UN Secretary-General Ban Ki-moon, 23-24 May 2016.
- Interpretation of the Great Quran, Ismail Ibn Omar Ibn Kathir Damascene, I 2, House treasures of Seville, Riyadh, 1430 AH / 2009 AD, 1/972.
- Interpretation of the Great Quran, Hafiz Abu al-Fida Ismail Ibn Omar Ibn Katheer, , House treasures of Seville, Riyadh, 1430 AH / 2009 AD, 1/879
- ICRC Annual Report, 2015.
- Report of the International Committee of the Red Cross, 28th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, December 2011.
- Report of the International Committee of the Red Cross (ICRC Strategy for 2011-2014).
- Report of the International Committee of the Red Cross, 2019.
- Report of the International Court of Justice, August 2017-31 July 2018 (Official Records of the United Nations, New York 2018).
- Tayseer Karim Rahman in the interpretation of the words of Mannan, Abdul Rahman Al-Saadi, , Alresalah Foundation, Beirut, 1423 AH / 2002 AD, p. 77.
- According to the definition of volunteer work that: Approaching God, including the imposition of worship, taken from the verse: Al-Baqarah, part of the verse: 158. See: Islamic jurisprudence and evidence, Wahba Al-Zuhaili, , House of thought Damascus, 2012, 2/587.
- Human Rights between Islamic Law and International Law, Mohammed Al-Husseini Meselhi, D., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988, p. Ph.D., Faculty of Law, Cairo University.
- Human Rights between the Purposes of Islamic Sharia and International Covenants, Warda Belkacem El Ayachi, Jeddah, 1432 AH / 2012 AD, pp. 73-75.
- The Rights of Non-Muslims in the Islamic Countries and their Penal Protection, Fahad Al-Masoud, 1st Floor, Al-Rushd Library, Riyadh, 1432 AH / 2011 AD, pp. 83-176.
- International Protection of Children and Women in Armed Conflict, Karar Saleh Hamoudi, Zain Publications, Beirut, Lebanon, 2015, p. 92.
- Protection of Civilians in Non-International Armed Conflicts, Barakat Khadija, MA, Faculty of Law, University of Mentouri, Republic of Tunisia, 2007/2008, p. 19.
- Protection of Human Rights under Regional International Regulation, Izzat Saad El-Din El-Borai, Cairo, 1985, p. 2. See ICRC, International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflict, Report to the 31st International Conference of the Red Cross and Red Crescent. Geneva, 2011.
- Protection of Victims of Armed Conflicts in International Humanitarian Law and Islamic Law, Abdul Ghani Mahmoud, Cairo, International Committee of the Red Cross, 2000), pp. 5-8.

List of References:

- C.J. ACTS and Documents No. 6 (2007), see Chapter 65 (Fatwas), Article 65, Statute of the International Court of Justice.
- International Court Of Justice, Reports Of judgments, Advisory Opinions And Orders, Case Concerning Military And Paramilitary Activities in and against Nicaragua, P44, Para 281. What is written from the Court is a provision of paragraph 79 of its 1996 Advisory Opinion.
- First Geneva Convention (Article 1) and (Article 47).
- Fourth Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, of 12 August 1949; Article (60) and (61) were concerned with relief parcels.
- History and Nature of International Humanitarian Law, Hamed Sultan, Al-Haq Magazine, No. 1, 1982, p. 14.
- Provisions of International Humanitarian Law in Islam, Mohammed Sulaiman Nasrallah Al-Farra, MA, Faculty of Sharia and Law, Department of Comparative Jurisprudence, Islamic University of Gaza, supervision of Younis Mohiuddin Astal, 1428 AH / 2007 AD.
- Management (analytical study of functions and administrative decisions), civil relationship, I 3, Dar Tihama for publication, Jeddah, 1405 e, p 696.
- International Conflict and Crisis Management, Ismail Abdel Fattah Abdelkafi, Al-Arabi Publishing and Distribution, Cairo, 2001, p. 6.
- Administrative Principles of Education, Ibrahim Ismat, and Amina Ahmed Mutawa, 2nd Floor, Dar Al-Shorouk, Jeddah, 1409 AH, p. 143. See: Strategies of Managers in the Management of Behavioral Problems for Students of Education Schools, Abdullah Asiri, Master Thesis under the supervision of Dr. Jweber Al-Thubaiti, discussed in the Department of Management and Planning, Faculty of Education, Umm Al-Qura University, 1417H, p. 7.
- Mechanisms for the Protection of Human Rights during Armed Conflicts (Sudanese Experience), Babiker Abdullah Al-Shaikh, Symposium on the Application of Human Rights Rules under the Security Situation, Naif University for Security Sciences, Riyadh, 30 / 10-2 / 11 / 1430H, p. 126.
- The first to coin the term 'international humanitarian law' was the legal Max Huber, who was formerly president of the International Committee of the Red Cross. See: Introduction to International Humanitarian Law, Zidane Meribout, Dar Al Elm for Millions, Beirut, 1988, 2/100.
- The easiest explanations for the words of the great Ali, Abu Bakr Jaber Algerian, modern library, Beirut, 1430 AH / 2009 AD, 5/992.
- History and Nature of International Humanitarian Law, Muhammad Aziz Shukri, in the book (Studies in International Humanitarian Law), Arab Future House, Beirut, 2000, p. 80.
- United Nations Intervention in Non-International Armed Conflicts, Qasim Mosaad Zidan, New University House, Alexandria, 2003, p. 5.
- Education on volunteerism and its relationship to human needs, Abdul Latif Abdulaziz Alryah, Journal of Educational and Social Studies, Volume XII, number (3), Faculty of Education, Helwan University, Egypt, 2006.

Strategies of international institutions for protecting humanitarian work in some Islamic communities: An analytical study according to the international human laws

Dr. Fahad Ibn Mattar Alshahrani

Higher Institute for Da'wa and Ihtisab

Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

The objectives of the study include to clarify the concept of the strategies followed to protect humanitarian work, and to identify the reality of contemporary armed conflicts in some Muslim communities, and to highlight the responsibility of international humanitarian law towards contemporary armed conflicts, and to analyze the strategies of international organizations during armed conflicts in the protection of humanitarian actions of some Muslim communities.

Methodology: Descriptive and analytical approach.

Study results: The Islamic world is currently, in general, experiencing many international and non-international armed conflicts, and needs multiple humanitarian protection to alleviate their suffering. Islamic world had to respond to their living needs and main components, and that the sources of international humanitarian law proceed from the four Geneva Conventions and Protocols, as well as International organizations (the United Nations, the International Committee of the Red Cross (ICRC)) are concerned with the protection of humanitarian action.

Study Recommendations: Introducing a curriculum for teaching the principles of international humanitarian law in the universities and institutions concerned, reformulating the Geneva Convention and its two protocols into one convention called the modern Geneva Convention, and directing scientific research centers in universities to write on international humanitarian law (both Islamic and manmade).

Keywords: (strategies, international organizations, protection of humanitarian work, Islamic communities, international humanitarian law)